علم اصول الفقه

أصالةالاحتياط ١٣-١٠-١٤٠١ ٤٧

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- ١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء:
- المراد بالخروج عن محل الابتلاء **حالات عدم صدور الفعل بحسب طبعه عن المكلف** لتوقفه على مقـدمات و عنايات فائقة أو طويلة بحيث يرى كأنه غير مقدور عرفا و ان كان مقدورا عقلا كما فى استعمال كأس فى بلد لا يصل إليه عادة أو تتنفر الطباع عن الإقدام عليه كما فى أكل الخبائث مثلا،

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٢٨٣

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و الجامع ان يضمن انصراف المكلف عن الفعل بحسب الطبع الأولي و النوعي للناس بقطع النّظر عن عناية أو خصوصية زائدة فيكون بحكم العاجز عنه عرفا و ان لم يكن عاجزا حقيقة.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٢٨٣

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و قد وقع البحث عند المحققين عن منجزية العلم الإجمالى بحرمة واقعة خارجة عن محل الابتلاء أو حرمة واقعة أخرى داخلة فى محل الابتلاء، و لتفصيل البحث حول هذا الأمر ينبغى الحديث فى مقامين:

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٤

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

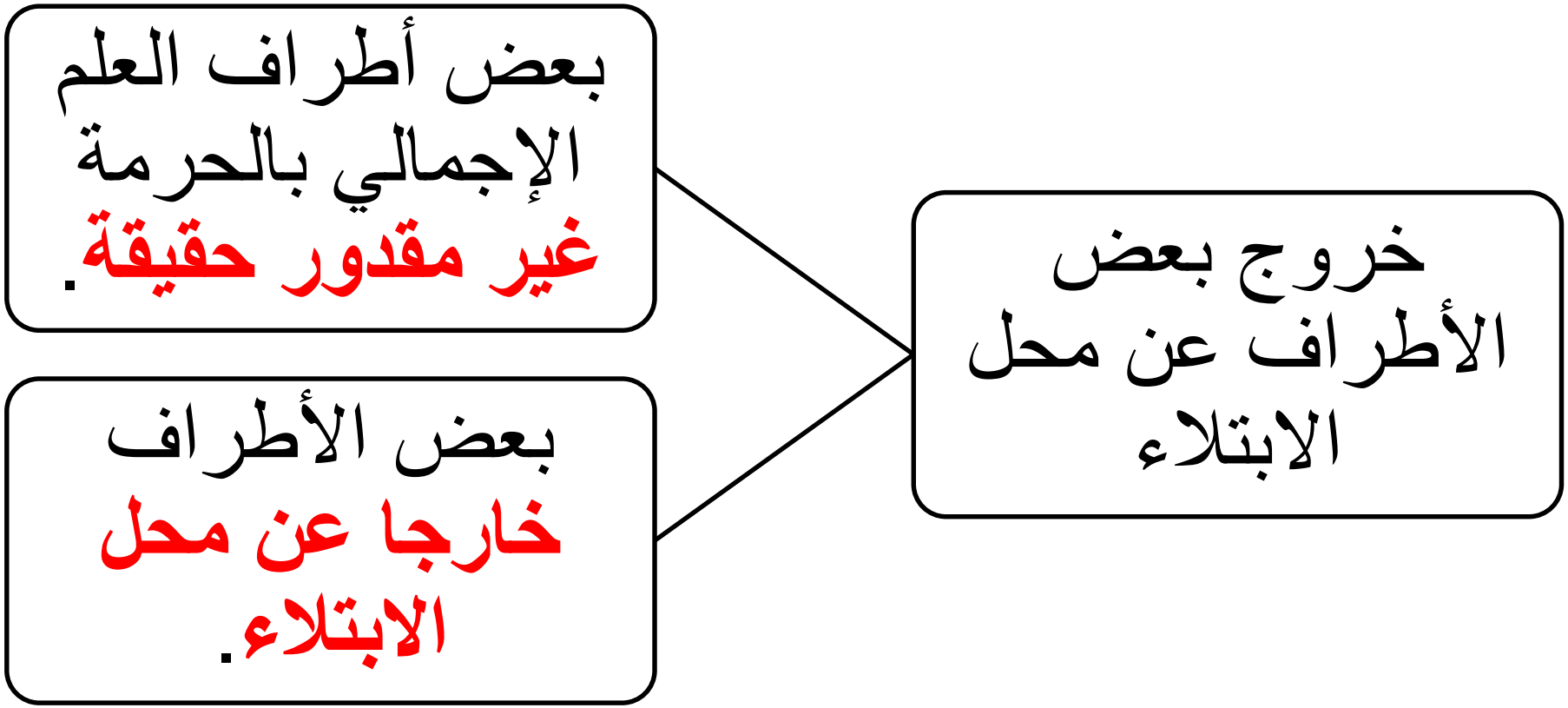

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- المقام الأول- فيما إذا كان بعض أطراف العلم الإجمالى بالحرمة غير مقدور حقيقة.
- المقام الثانى- فيما إذا كان بعض الأطراف خارجا عن محل الابتلاء.

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٤

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و مفروض البحث فى المقامين **مقارنة** العجز الحقيقى أو العرفى مع العلم أو **تقدمه** عليه
- و اما إذا حصل العجز بعد العلم الإجمالى فقد عرف حكمه مما سبق فى بحث الاضطرار.

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٤

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

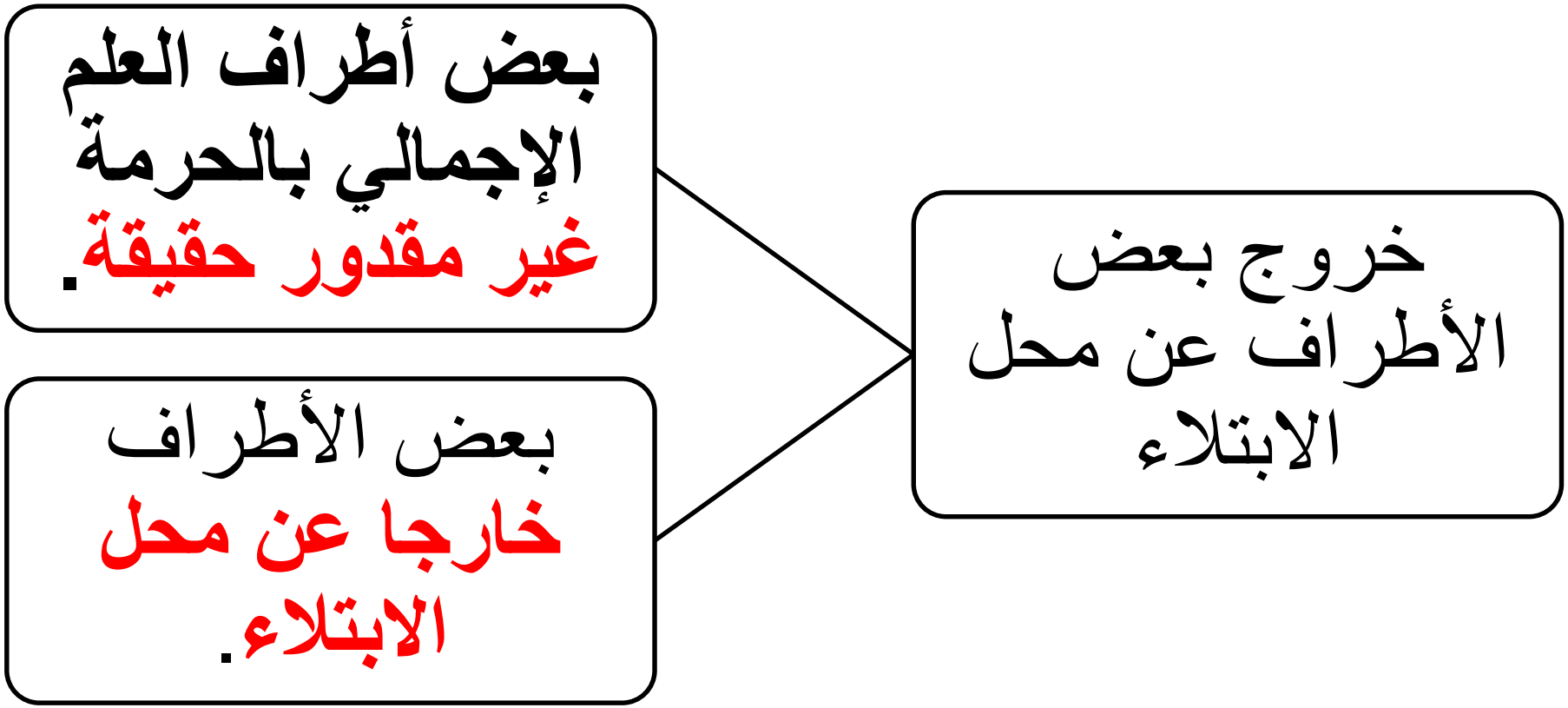

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- اما البحث فى المقام الأول- كما إذا علم إجمالا بنجاسة أحد مائعين مثلا و كان أحدهما مما لا يقدر المكلف عقلا على الوصول إليه- فلا إشكال فى عدم منجزية هذا العلم الإجمالى.

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٤

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و يستند المحققون فى وجه ذلک عادة إلى ان مثل هـذا العلم الإجمالى لا يكون علمـا بتكليـف فعلـى فـالركن الأول منتف لأن النجس إذا كان هو المائع الّذى لا يقدر عليه المكلـف فلـيس موضـوعا للتكليـف إذ التكليـف مشروط بالقدرة لا محالة فلا علـم إجمـالى بـالتكليف الفعلى على كل تقدير و انما يشک فى وجوده لاحتمال كون النجس فى الطرف المقدور.

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٤

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و كأن هذا التقريب حصل انسياقا مع ما يذكر فى بحث الاضطرار فجعلوا الاضطرار العقلى إلى ترک الحرام كالاضطرار العقلى إلى فعله فكما لا ينجز العلم الإجمالى مع الاضطرار إلى ارتكاب طرف معين منه كذلک لا ينجز مع الاضطرار إلى ترکه لأن التكليف مشروط بالقدرة و كل من الاضطرارين يساوق انتفاء القدرة فلا يكون التكليف ثابتا على كل تقدير.

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٤

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و التحقيق: ان الاضطرارين يتفقان فى نقطـة و يختلفان فى أخرى، فهما يتفقان فى عدم صحة توجه النهى و الزجر معهما فكمـا لا يصـح ان يزجر المضطر إلى شـرب المـائع عـن شـربه كذلک لا يصح زجر من لا يتمكن من شربه و هذا يعنى انه لا علم إجمالى بالنهى فـى كلتـا الحالتين،

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٤

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و لكنهما يختلفان بلحاظ مبادئ النهى من المفسدة و المبغوضية فان الاضطرار إلى الفعل يشكل حصة من وجود الفعل مغايرة للحصة التى تصدر من المكلف بمحض اختياره فيمكن ان يفترض ان الحصة الواقعة عن اضطرار كما لا نهى عنها لا مفسدة و لا مبغوضية فيها و انما المفسدة و المبغوضية فى الحصة الأخرى.

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٥

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و اما الاضطرار إلى ترک الفعل و العجز عن ارتکابه فلا یشکل حصۀ خاصۀ من وجود الفعل علی النحو المذکور فلا معنی لافتراض ان الفعل غیر المقدور للمکلف لیس واجدا لمبادئ الحرمۀ و انه لا مفسدۀ فیه و لا مبغوضیۀ، إذ من الواضح ان فرض وجوده مساوق لوقوع المفسدۀ و تحقق المبغوض

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۸۵

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- فكم فرق بين من هو مضطر إلى أكل لحم الخنزير لحفظ حياته و من هو عاجز عن أكله لوجوده فى مكان بعيد عنه فأكل لحم الخنزير عن اضطرار إليه قد لا يكون فيه مبادئ النهى أصلا فيقع من المضطر بدون مفسدة و لا مبغوضية و اما أكل لحم الخنزير البعيد عن المكلف فهو واجد للمفسدة و المبغوضية لا محالة و عدم النهى عنه لا لأن وقوعه لا يساوق الفساد بل لأنه لا يمكن ان يقع،

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٥

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و نستخلص من ذلک ان مبادئ النهی یمکن ان تکون منوطة بعدم الاضطرار إلی الفعل و لکن لا یمکن ان تکون منوطة بعدم العجز عن الفعل، و علیه ففی حالة الاضطرار إلی الفعل فی أحد طرفی العلم الإجمالی یمکن القول بأنه لا علم إجمالی بالتکلیف لا بلحاظ النهی و لا بلحاظ مبادئه،

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۸۵

۱۱- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و اما فی حالة الاضطرار بمعنی العجز عن الفعل فی أحد طرفی العلم الإجمالی فالنهی و ان لم یکن ثابتا علی کل تقدیر و لکن مبادئ النهی معلومة الثبوت إجمالا علی کل حال و هو کاف فی التنجیز* لأن ما یدخل فی العهدة انما هو روح الحکم و ان لم یجعل المولی خطابا علی طبقه لعدم الحاجة إلیه أو لاستهجانه فالرکن الأول ثابت لأن العلم الإجمالی بالتکلیف یشمل العلم الإجمالی بمبادئه
- * سیظهر أن معلومیة مبادئ الحکم لیست کافیة فی التنجیز بل لا بد من امکان التنجیز عقلاً و هو مفقود هنا کما سیصرح به السید الشهید فی بیان المسألة علی مسلک العلیة. (مهدی الهادوی الطهرانی)

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۸۵

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و يجب ان يفسر عدم التنجيز على أساس اختلال الركن الثالث أى ان الأصل المؤمن يجرى فى الطرف المقدور بلا معارض إذ لا معنى لجريانه فى الطرف غير المقدور لأن إطلاق العنان تشريعا فى مورد تقيد العنان تكوينا لا محصل له فينحل العلم الإجمالى حكما هذا على مسلك الاقتضاء

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٤

۱۱- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و اما على مسلک العلیۀ فأیضاً لا یکون العلم الإجمالی منجزا لأنه لیس صالحا لتنجیز معلومه علی کل تقدیر لأن التنجیز هو الدخول فی العهدۀ عقلا و الطرف غیر المقدور کما لا یعقل تعلق الخطاب به لا یعقل تنجزه و دخوله فی العهدۀ عقلا❊و یشترط عند أصحاب هذا المسلک ان یکون العلم الإجمالی منجزا لکلا الطرفین [۱].
- ❊قد مرأن معلومیۀ مبادئ الحکم لیست کافیۀ فی التنجیز بل لا بد من امکان التنجیز عقلاً و هو مفقود هنا و قد صرح به السید الشهید هنا. (مهدی الهادوی الطهرانی)

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۸۴

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- _____
- [١]- قد يقال: إذا لم يتحصص الفعل إلى حصتين مقدور و غير مقدور جرى ذلک فی طرف الواجب المردد بين طرفين أحدهما غير مقدور للمكلف مع انه لا إشكال فی عدم تماميۀ الركن الأول من أركان العلم الإجمالی فيه.
- فانه يقال: فی طرف الوجوب يمكن ان تكون القدرۀ شرطا فی الاتصاف بحيث من دونها لا حاجۀ للمولی إلی الفعل فلا محبوبيۀ لا ان المحبوب لا يتحقق و هذا بخلاف الحرام أو المبغوض فان القدرۀ عليه التی تعنی القدرۀ علی العصيان لا يمكن ان تكون دخيلۀ لا فی المبغوض و لا فی البغض، نعم يمكن ان تكون الحصۀ الاختياريۀ لا الاضطراريۀ هی المبغوضۀ إلّا ان هذا معناه بحسب الحقيقۀ ان القدرۀ علی امتثال الحرمۀ و ترک الحرام دخيلۀ فی الاتصاف كما لا يخفی.
- نعم يمكن ان يناقش فی تماميۀ الركن الأول من أركان منجزيۀ العلم الإجمالی فی المقام بأحد امرين:
- الأول- ربما يكون الملاک فی النهی من جهۀ المصلحۀ فی الترک لا المفسدۀ فی الفعل فإذا احتمل ذلک كان الشک فی الاتصاف واردا بان يكون الترک غير الاضطراری القهری هو الواجد للملاک كاحتمال اختصاص الملاک بالفعل الاختياری فی الواجب فلا يكون العلم بروح التكليف فعليا علی كل تقدير.
- الثانی- ان الركن الأول انما هو تعلق العلم الإجمالی بما يدخل فی العهدۀ و يتنجز علی المكلف- سواء كان خطابا أو ملاكا- فإذا كان العجز مانعا عن الخطاب الشرعی كان مانعا لا محالۀ عن حكم العقل بالتنجز و حق الطاعۀ- كما اعترف به سيدنا الأستاذ (قدس سره) فی تخريج عدم المنجزيۀ فی المقام علی مسلک العليۀ- و معه لا يكون العلم الإجمالی فی المقام علما إجماليا بما يدخل فی العهدۀ و يقبل التنجز علی كل تقدير بل بلحاظ ما يصلح للدخول فی العهدۀ تكون الشبهۀ بدويۀ فلا يتوقف التأمين فی المقام علی اختلال الركن الثالث بل تجری حتی البراءۀ العقليۀ علی القول بها.
- و دعوی: انه بعد العلم بفعليۀ الملاک فی أحد الطرفين يكون الشک فی تحققه لو اقتحم الطرف المقدور فيحكم العقل بالاشتغال فيه لو لا الترخيص الشرعی.
- مدفوعۀ: بأن المنجز عقلا ما إذا شک فی تحصيل امتثال التكليف المعلوم تعلقه بفعل كما فی موارد الشک فی المحصل لا ما إذا كان الشک فی تعلقه بالطرف المقدور أو غير المقدور كما فی المقام فان هذا من الشک فی التكليف و انه فيما يكون مقدورا ليكون منجزا أو فيما لا يكون مقدورا فلا يكون منجزا.

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

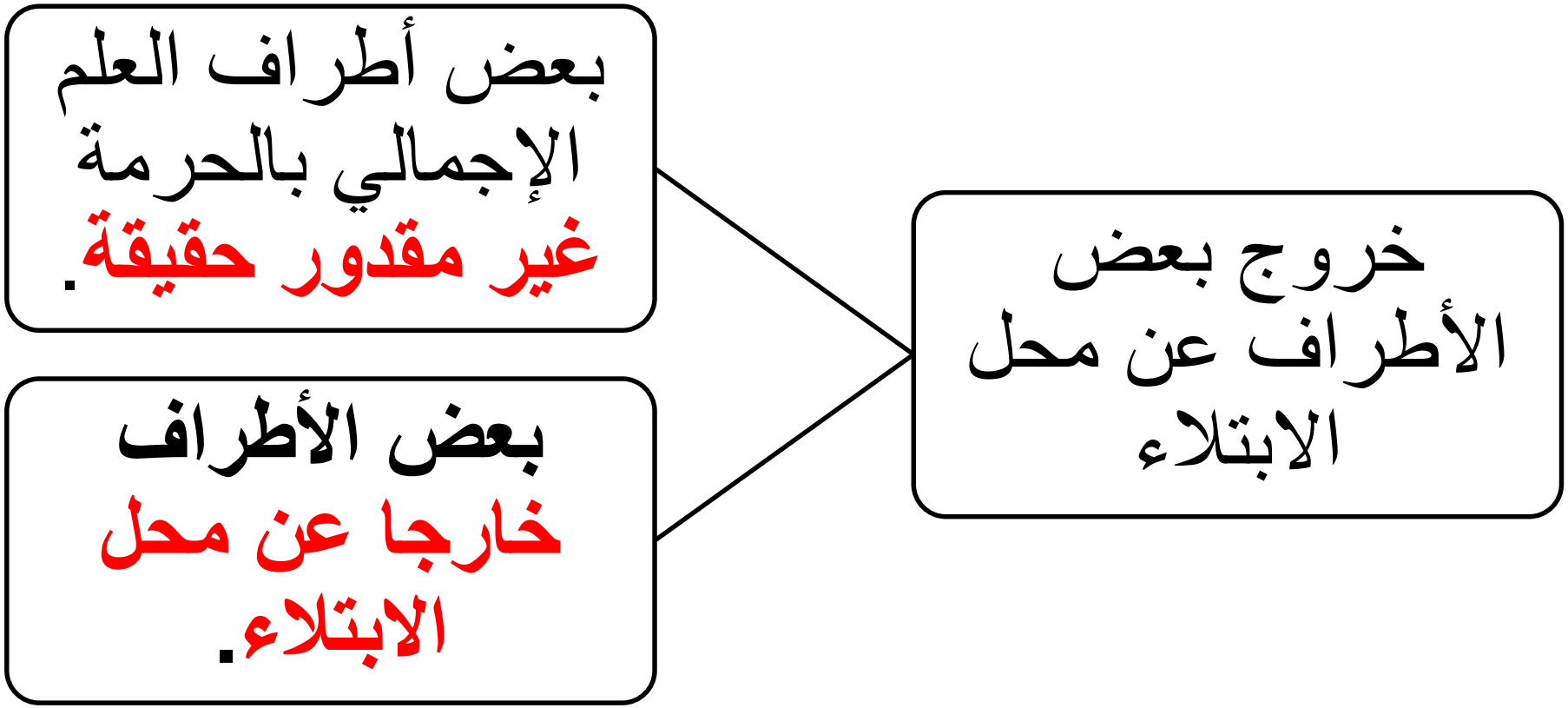

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و اما البحث فى المقام الثانى- و هو ما إذا كان أحد طرفى العلم الإجمالى خارجا عن محل الابتلاء. فقد ذهب المشهور إلى عدم منجزية العلم الإجمالى فيه و خالف فى ذلک الأستاذ،

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٦

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و قد ربطوا ذلک إثباتا و نفيا باشتراط الدخول فی محل الابتلاء فی صحة التكليف، فالذين أنكروا منجزية هذا العلم استندوا فی ذلک إلی ان الدخول فی محل الابتلاء شرط فی التكليف فلا علم إجمالی بالتكليف مع خروج أحد طرفيه عن محل الابتلاء، و السيد الأستاذ حيث أنكر اشتراط التكليف بالدخول فی محل الابتلاء أقر منجزية العلم الإجمالی.

بحوث فی علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٦

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و سوف يتضح ان عدم منجزية هذا العلم الإجمالى لا يرتبط بهذه المسألة أصلا بل حتى على القول بفعلية التكليف فى موارد الخروج عن محل الابتلاء كما هو الصحيح على ما سوف يظهر لا يكون هذا العلم الإجمالى منجزا.
- و تفصيل الكلام فى ذلک.

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٦

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- ان وصف الدخول فى محل الابتلاء كالعجز الحقيقى لا يمكن ان يكون دخيلا فى الملاك لأن هذا الوصف لا يمكن ان يكون محصصا للفعل إلى حصة داخلة فى محل الابتلاء و حصة غير داخلة فيه إذ فرض وقوعه هو فرض دخوله فى محل الابتلاء لا محالة [١]،

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٧

۱۱- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- [۱]- قد تقدم المناقشة فی ذلک فی العجز الحقیقی. و نضیف هنا بأنا إذا سلمنا عدم التحصیص فی مورد العجز العقلی فلا نسلمه فی المقام لأن تحصیص الفعل بالدخول فی محل الابتلاء و عدمه بنحو بحیث یکون الملاک مخصوصا بالحصة الداخلة فی محل الابتلاء یتصور بأحد أنحاء.
- الأول- ان یراد بعدم الدخول فی محل الابتلاء المنافرة مع الطبع کما فی أکل الخبائث فان هذه الحیثیة لا إشکال فی انها تصلح لتحصیص الفعل إلی حصة تصدر من المکلف علی خلاف طبعه و حصة تصدر منه بمطاوعة طبعه و رغبته فیمکن ان تکون هذه الحیثیة دخیلة فی ملاک النهی بحیث تکون المفسدة فی الفعل المطاوعی.
- الثانی- ان تکون المفسدة و الملاک فی الحصة الخارجة عن محل الابتلاء و التی یکون تحقیقها بحاجة إلی مقدمات بعیدة شاقة مزاحمة مع مصلحة الترخیص لمن تحمل المشقة و فعل تلک المقدمات بحیث بعد الکسر و الانکسار لا تکون المفسدة غالبة فلا ملاک فی تحریمه.
- الثالث- ان یکون الملاک و المفسدة فی صدور الفعل من المکلف متکررا لا صدوره منه نادرا کما فی الفعل الخارجی عن محل الابتلاء بطبعه أو بالنسبة إلی بعض المکلفین فلو فرض مثلا ان شرب التتن للغنی متوفر بخلاف الفقیر فانه لا یتمکن عادة من شرائه فیحرم شرب التتن علی الغنی دون الفقیر لأن افتراض اقدامه علیه نادر لخروجه عن محل ابتلائه و لا مفسدة ملزمة فی وقوع الفرد النادر.
- و هکذا یظهر ان احتمال دخالة الخروج عن محل الابتلاء فی الملاک و المفسدة بعنوانه أو بعنوان ملازم معه معقول فی نفسه و علیه فلو فرض اشتراط التکلیف به لم یکن وجه لإحراز فعلیة الملاک.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۸۷

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و عليه فالملاک محرز على کـل حـال و هـذا وحده کاف فی التنجيز و لـو فـرض اشـتراط التکليف و الخطاب بوصف الدخول فی محـل الابتلاء لما عرفت من ان إحراز روح التکليف و مبادیه يکفی فی التنجيز و لـو فـرض عـدم النهی لاستهجانه أو لغويته

بحوث فی علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٧

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- على ان الصحيح عدم اشتراط التكليف بمعنى الخطاب بالدخول فى محل الابتلاء إذ لا وجه لذلک فانه إن ادعى استهجان إطلاق الخطاب للفقير المستضعف بالنهى عن جباية الضرائب مثلا التى هى خارجة عن محل ابتلائه و من شئون السلاطين فمن الواضح ان هذا الاستهجان مربوط بجهات عرفية فى باب المحاورة و لهذا يثبت هذا الاستهجان حتى مع تقييد النهى بالدخول فى محل ابتلائه و يرتفع بافتراض الخطاب عاما و بنحو القضية الحقيقية للناس جميعا كما إذا قال لا يجوز لأحد ان يظلم.

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٧

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و ان ادعي لغوية الخطاب بمعنى الجعل و الاعتبار أو بمعنى التحريک المولوی باعتبار ضمان عدم صدور الفعل الخارج عن محل الابتلاء فيكون صدوره من المولى عبثا و لغوا.

بحوث فی علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٧

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- فالجواب: أولا- ان هذا لو تم فقد يتم فى الخطابات الجزئية و التى فيها مئونة زائدة و لا يتم فيما إذا كان استفادة التحريم بإطلاق خطابه لحالة الخروج عن محل الابتلاء❊ إذ ليس فيه مئونة زائدة.
- ❊ لكن الخارج عن محل الابتلاءخارج عن الإطلاق بالقرينة اللبية المرتكزة (مهدى الهادوى الطهرانى)

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٨

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و ثانيا- يكفي فائدة للنهى و الزجر تمكين المكلف من التعبد بتركه و الإتيان به على وجه قربى حسن*، و قد نثبت في الفقه انه يكفي في العبادية وجود داع النهى و ان انضم إليه داع آخر غير محرم.
- *هذا المقدار من الفائدة لا يكفي لشمول الإطلاق له عرفا (مهدى الهادوى الطهرانى)

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٨

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و ان ادعى استحالة الخطاب و التحريک المولوى لأنه تحصيل للحاصل
- فالجواب- مضافا إلى ما تقدم من فائدة تمكين المكلف من التعبد بتركه ان تحصيل الحاصل عبارة عن تحصيل امر فى طول حصوله و هو المحال،

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٨

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و ما نحن فيه ليس كذلک و انما هو تحصيل فی عرض تحصيل آخر فيصبح کل منهما بالفعل جزء للعلة
- فالمکلف يوجد له زاجران عن الفعل أحدهما الطبع و الخروج عن محل الابتلاء و الآخر النهی المولوی.

بحوث فی علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٨

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- على ان إشكال تحصيل الحاصل فى خطاب المولى لو أريد به اللغوية و عدم الفائدة فى الزجر التشريعى رجع إلى الدعوى السابقة، و ان أريد به تحصيل الحاصل بمعناه الفلسفى المحال فمن الواضح ان التحصيل التشريعى هو المجعول بالخطاب و الحاصل انما هو الحصول التكوينى و أحدهما غير الآخر.

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٨

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و هكذا يتضح: ان الخروج عن محل الابتلاء لا يكون شرطا فى الخطاب و التكليف❊ فضلا عن الملاک و مبادئ التكليف فالركن الأول من أركان منجزية العلم الإجمالى متوفر فيه إلّا ان الركن الثالث غير متوفر لأن وصف الدخول فى محل الابتلاء شرط فى جريان الترخيص الظاهرى،
- ❊ بل اتضح بطلانه (مهدى الهادوى الطهرانى)

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٨

۱۱- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و بذلک یفسر عدم منجزیة العلم الإجمالی فی موارد خروج بعض أطرافه عن محل الابتلاء لأن الأصل الترخیصی تعیین للموقف العملی تجاه التزاحم بین الأغراض اللزومیة و الترخیصیة و العقلاء لا یرون تزاحما من هذا القبیل بالنسبة إلی الطرف الخارج عن محل الابتلاء بل یرون الغرض اللزومی المحتمل مضمونا بحکم الخروج عن محل الابتلاء بدون تفریط بالغرض الترخیصی

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۸۸

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و هذا يعنى ان الأصل الترخيصى فى الطرف الداخل فى محل الابتلاء يجرى بلا معارض فأدلة الأصول العملية لا تجرى عن التكليف المحتمل فى الطرف الخارج عن محل الابتلاء.

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٨

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- نعم لو اخترنا مسلک العلیة فی منجزیة العلم الإجمالی لم یفد ما ذکرناه فی المنع عن المنجزیة لما عرفت من ان قید الدخول فی محل الابتلاء لیس شرطا فی التکلیف❊ فضلا عن مبادیه فکیف یعقل ان یکون شرطا فی التنجیز❊❊.
- ❊ بل اتضح بطلانه (مهدی الهادوی الطهرانی)

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۸۹

۱۱- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- ❊❊لقد ظهر مما مر أن العلم الإجمالی لا یکون منجزا هنا علی مسلک العلیة أیضاً لأنه لیس صالحا لتنجیز معلومه علی کل تقدیر لأن التنجیز هو الدخول فی العهدة عقلا و الطرف الخارج عن محل الابتلاء کما لا یعقل تعلق الخطاب به لا یعقل تنجزه و دخوله فی العهدة عقلا و یشترط عند أصحاب هذا المسلک ان یکون العلم الإجمالی منجزا لکلا الطرفین.(مهدی الهادوی الطهرانی)

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۸۹

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و هكذا يتضح: اننا نوافق المشهور فى المقام حيث ذهبوا إلى عدم منجزية العلم الإجمالى إذا كان بعض أطرافه خارجا عن محل الابتلاء و لكن لا على أساس ما استندوا إليه من انثلام الركن الأول* و اشتراط فعلية التكليف بذلك بل على أساس عدم المعارضة بين الأصول الترخيصية فى الأطراف.
- * بل اتضح بطلانه (مهدى الهادوى الطهرانى)

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٩

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- [التنبيه العاشر] خروج بعض الأطراف عن الابتلاء
- التنبيه العاشر: فی فرض خروج بعض الأطراف عن محلّ الابتلاء قبل العلم أو مقارنا له، لا بمعنی الخروج عن تحت القدرة نهائيّا الّذی ظهر حاله فی ذيل تنبيه الاضطرار، بل بمعنی كون عدم الارتكاب من قبل المكلّف مضمونا بحسب الطبع الأوّلیّ للمطلب، و بقطع النّظر عن جهات أخری بما فيها الجهات المولويّة، و ذلک يكون لأحد أمرين:

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- الأوّل: أن يوجد فی قدرة العبد علیه خفاء ناشئ من صعوبته الناشئة من کثرة مقدّماته الطویلة العسرة، فکأنّه یتراءی للنظر العرفیّ أنّه غیر قادر علیه، فالرجل العادی الّذی یزارع مثلا یتراءی أنّه غیر قادر علی نیل الحکومة، و الأمور المرتبطة بمقاماتها رغم أنّه قد یکون عقلا قادرا علی ذلک.
- و الثانی: أن یفترض عدم الخفاء فی القدرة علیه، لکنّه ممّا یتنفّر الإنسان منه بطبعه، و ذلک من قبیل أکل الخبائث.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۲۱۱

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- و تختلف كلمات الأصحاب فی ظهورها فـی إرادة أیّ قسم من هـذين القسـمين، فـالمحقّق العراقـیّ رحمه اللّه(١) يريد من الخروج عن محلّ الابـتلاء القسم الأوّل .
- (١) راجـع المقـالات: ج ٢، ص ٩٢. و نهايـة الأفكار: القسم الثانی من الجزء الثالث، ص ٣٣٨ و ٣٤٩

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- و لكنّ كلمات المحقّق النائينىّ قدّس سرّه (٢) وفاقا لكلمات الشيخ الأعظم رحمه اللّه(٣) تلائم التعميم، و إرادة جامع الخروج عن محلّ الابتلاء بكلا قسميه.
- (٢) راجع فوائد الأصول: ج ۴، ص ٢٢. و أمّا أجود التقريرات: ج ٢، ص ٢٥٥- ٢٥۶ فصريح فى تخصيص المسألة بعدم القدرة العاديّة
- (٣) راجع الرسائل: ص ٢٥١ حسب الطبعة المشتملة على تعليق رحمة اللّه

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص٢١١

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- و الأصحاب ربطوا هذا البحث بمسألة أخرى، و هى: أنّه هل يكون التكليف مشروطا بالدخول فى محلّ الابتلاء، أو لا؟ فمن قال باشتراطه بذلک اختار فى المقام عدم التنجيز، و من قال بعدم اشتراطه بذلک اختار هنا التنجيز،

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۲۱۱

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- و من هنا تركّز البحث و النقاش فـى أنّ التكليـف هـل يكون مشروطا بالدخول فى محلّ الابتلاء، أو لا؟
- فالمشهور اختـاروا عـدم التنجيـز، لاشـتراط التكليـف عنـدهم بـذلک، و السـيّد الأسـتاذ (١) أنكـر اشـتراط التكليف بذلک، فأثبت التنجيز فى المقام .
- (١) راجع مصـباح الأصـول: ج ٢، ص ٣٩٥- ٣٩٦. و الدراسات: ج ٣، ص ٢٥٤- ٢٥٥

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- و الصحيح أنّه لا علاقة بين المسألتين، و أنّ التنجيز فى المقام يدور وجودا و عدما مدار نكتة أخرى، فعلى بعض التقادير يكون العلم الإجمالىّ منجّزا، سواء قلنا باشتراط التكليف بالدخول فى محلّ الابتلاء أو لا، و على بعض التقادير لا يكون منجّزا مطلقا،

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۲۱۲

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- و المختار هو عدم التنجيز، و عدم اشتراط التكليف بالدخول فی محلّ الابتلاء، فالمشهور أصابوا فی القول بعدم التنجيز، و لكنّهم أخطئوا فی القول باشتراط التكليف بالدخول فی محلّ الابتلاء، و جعل ذلک مدركا للقول بعدم التنجيز، الأمر الّذی أدّی بالسيّد الأستاذ إلی القول بالتنجيز فی المقام، حيث رأی عدم اشتراط التكليف بالدخول فی محلّ الابتلاء.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۲۱۲

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

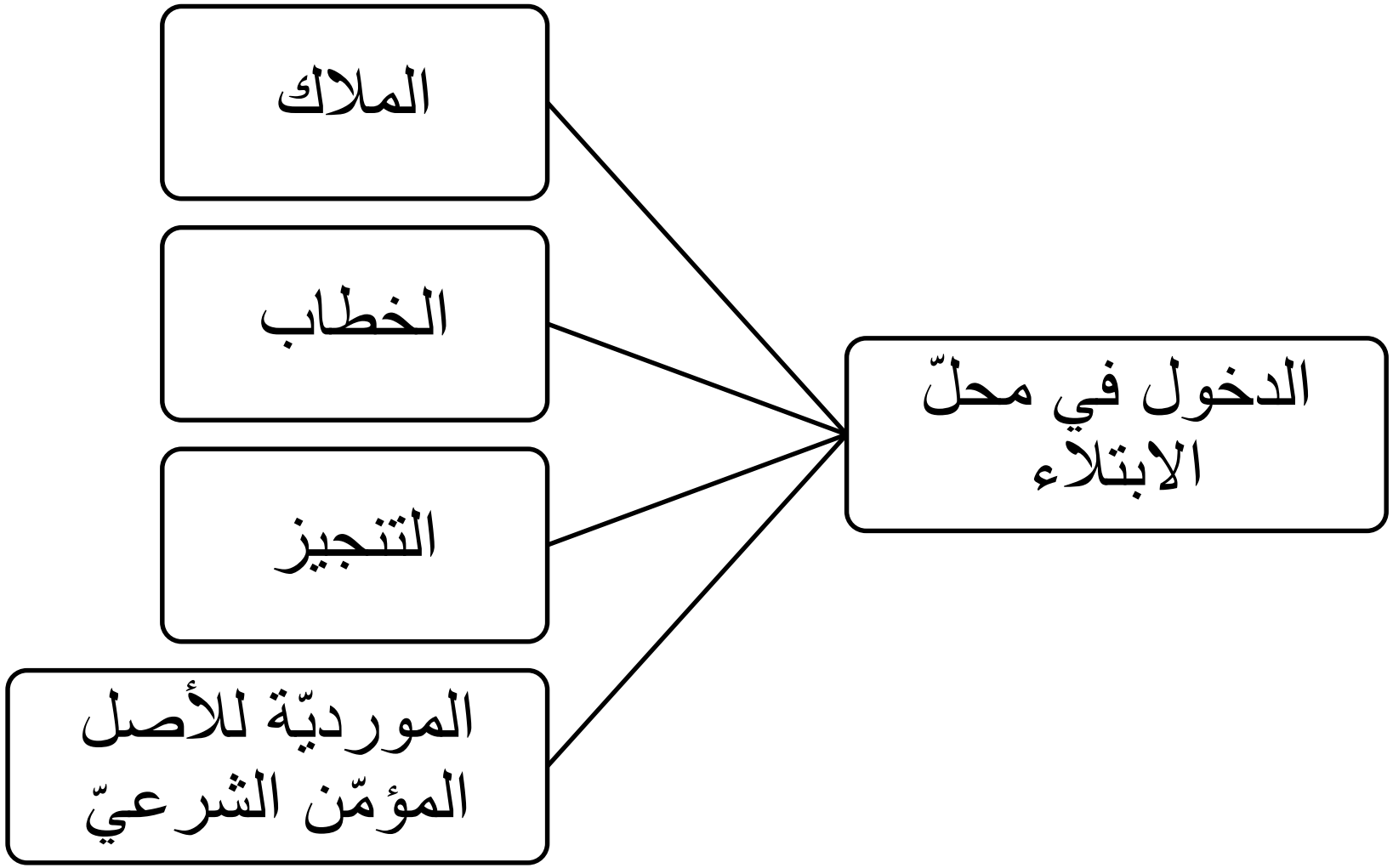

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۲۱۲

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- و تفصيل الكلام فى ذلک: أنّ دخل وصف الدخول فى محلّ الابتلاء يتصوّر فى مقامات أربعة:
- الأوّل: الملاک.
- و الثانى: الخطاب بعد فرض الفراغ عن عدم دخله فى الملاک.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۲۱۲

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- و الثالث: التنجيز بوقوعه طرفا للعلم الإجمالىّ، أو بتعلّق العلم التفصيلىّ به بعد فرض الفراغ عن عدم دخله فى الملاک و الخطاب، أو فى خصوص الملاک.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۲۱۲

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- و الرابع: الموردیّة للأصل المؤمّن الشرعی بعد فرض الفراغ عن ثبوت الملاک و الخطاب أو الملاک وحده مع قابلیة التنجیز عقلا.
- فإن قلنا بموردیّة هذا الطرف الخارج عن محلّ الابتلاء للأصل المؤمّن الشرعی کان الأصل فی الطرف الآخر الداخل فی محلّ الابتلاء مبتلی بالمعارض، فیتساقط الأصلان و یتمّ التنجیز، و إلّا جری الأصل المؤمّن فی الطرف الداخل فی محلّ الابتلاء بلا معارض.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۲۱۲

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

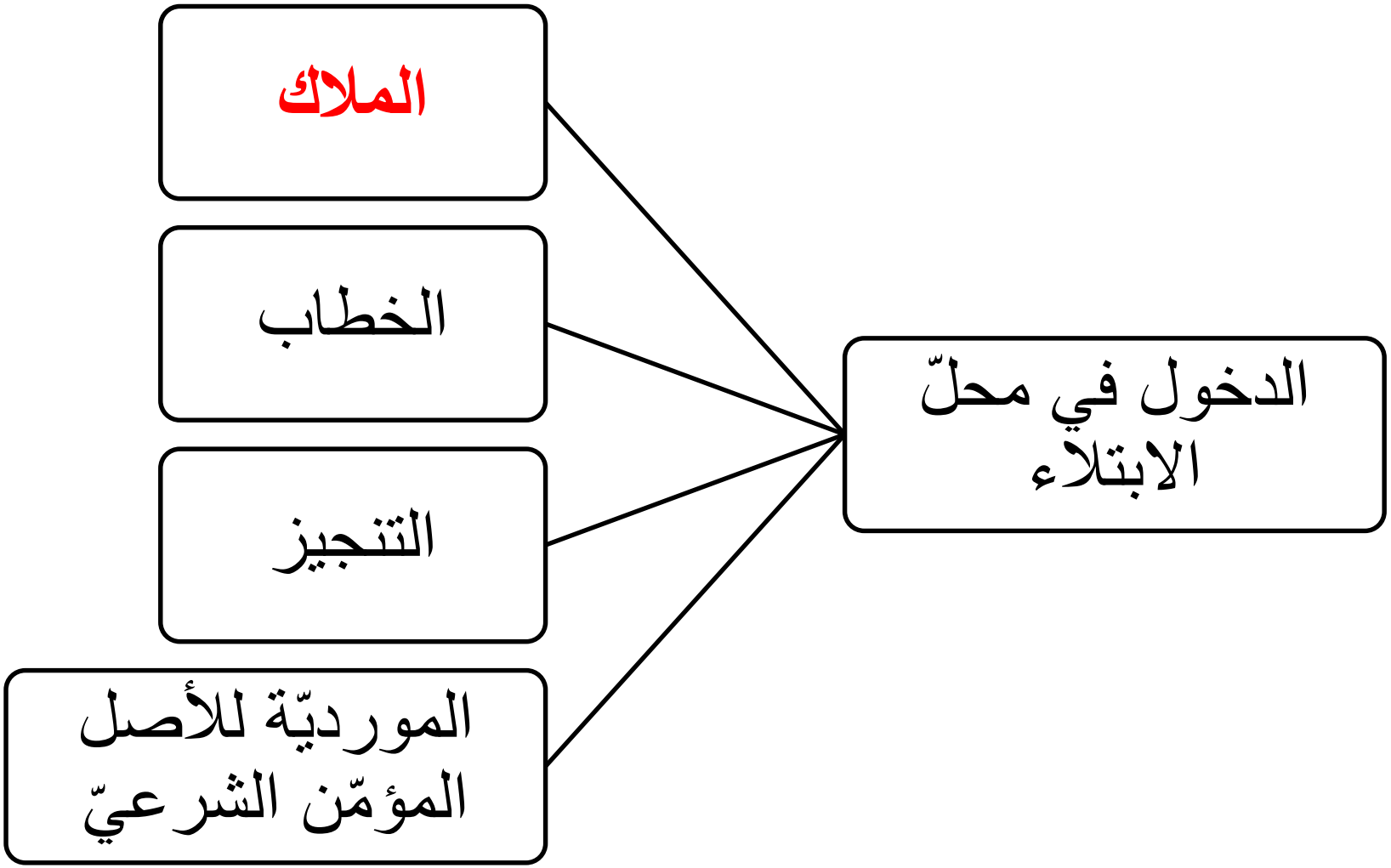

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۲۱۲

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- أمّا المقام الأوّل: فالصحيح أنّ وصف الدخول فی محلّ الابتلاء یستحیل دخله فی الملاک، و لیس من قبیل وصف القدرة الّذی یمکن عقلا دخله فی الملاک بان ینتفی الملاک عند عدم القدرة، و ضرورة صدور الفعل، أو استحالته.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۲۱۲

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

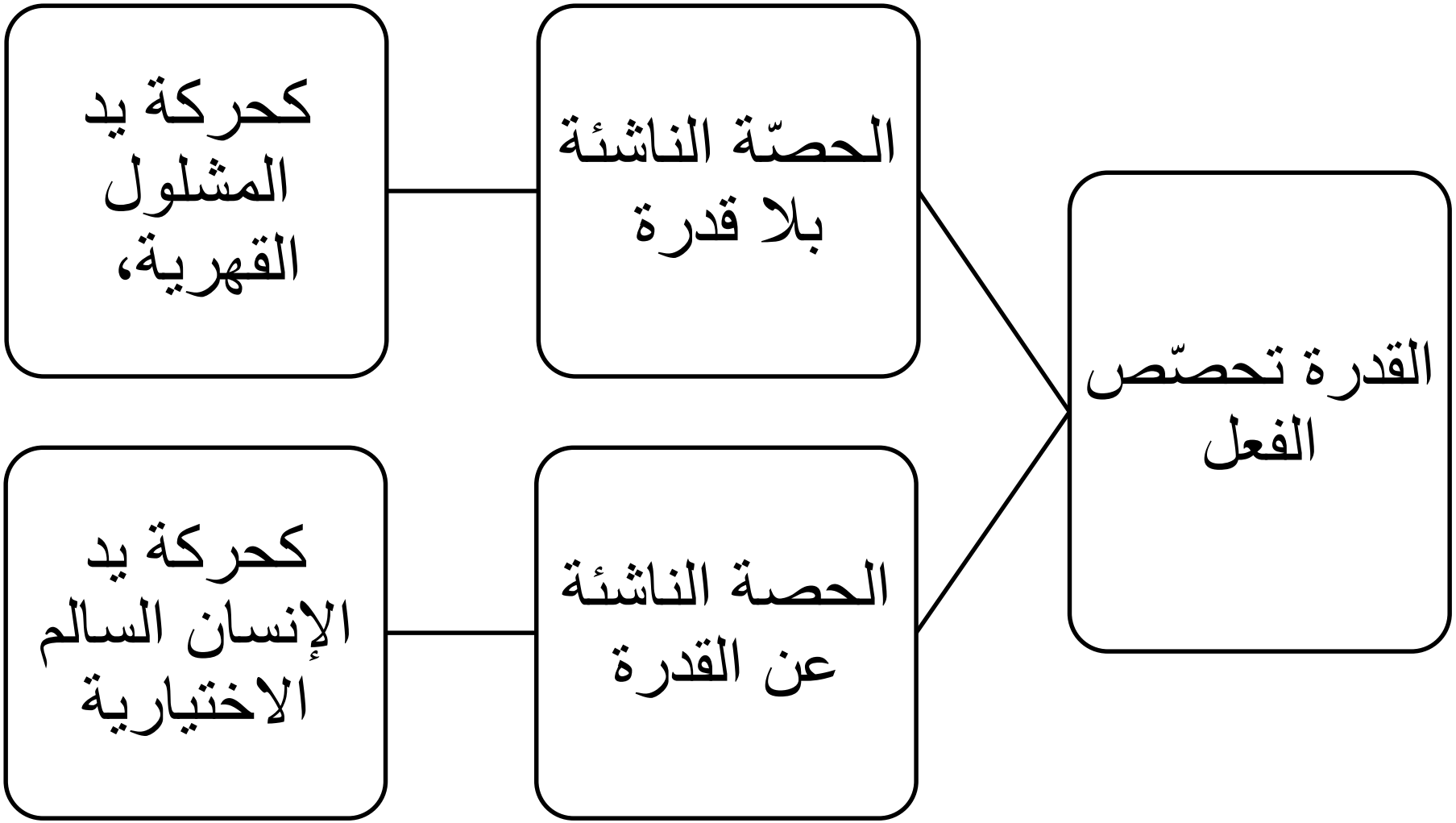

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۲۱۲

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- و الفرق بينهما أنّ القدرة تحصّص الفعل [١] المتحقق من العبد إلى حصتين:
- الحصّة الناشئة بلا قدرة، كحركة يد المشلول القهرية،
- و الحصة الناشئة عن القدرة كحركة يد الإنسان السالم الاختيارية،
- فمن المعقول أن تكون الحصة الأولى ذات مفسدة، دون الحصة الثانية.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۲۱۲

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

-

- [١] قد تقول: إنّ القدرة أو عدمها- بمعنى ضرورة صدور الفعل- هى التى تحصّص الفعل إلى حصّتين: حصّة تصدر عن اختيار، و حصّة تصدر بلا اختيار. أمّا القدرة فى مقابل العجز عن الفعل، و استحالة صدور الفعل، فلا تحصص الفعل إلى حصّتين، فبناء على استحالة دخل الدخول فى محل الابتلاء فى الملاك يستحيل أيضا دخل العجز التكوينى عن الفعل فى الملاك.
- و الجواب: أنّ ذات القدرة، التى ليس لها إلّا معنى واحد- و هى السلطنة على الفعل و الترك معا- تحصص الفعل بوجودها و عدمها إلى حصتين: فعل مقترن بالقدرة، و فعل مقترن بعدمها، و معنى دخل القدرة فى الملاك: ان حاجة المولى لا تتقوم بخصوص الترك مثلا، بل تتقوم بالجامع بين عدم القدرة و الترك، فمع فرض حصول عدم القدرة ترتفع الحاجة إلى الترك، فعدم القدرة و إن كان قد يتجسد فى العجز عن الفعل و ضرورة الترك، لكن معنى دخل القدرة فى الملاك:
- أنّ المولى لم يكن بحاجة إلى هذا الترك ما دامت القدرة مفقودة، لأنّ عدم القدرة أشبع حاجة المولى، فلو كان ينتفى الترك فرضا رغم عدم القدرة لم يكن يضر ذلك بالمولى شيئا، و فرض انتفاء الترك لا يساوق فرض القدرة، إذ أن انتفاء الترك له مصداقان: فقد يتجسد بالفعل عن قدرة، و قد يتجسد بالفعل لا عن قدرة، و هذا بخلاف الخروج عن محل الابتلاء، مع ثبوت القدرة، فإن انتفاء الترك هنا مساوق للدخول فى محل الابتلاء، فلا يمكن أن يقال: إن الخروج عن محل الابتلاء أشبع حاجة المولى، إلّا بمعنى أن الخروج عن محل الابتلاء ضمن الترك للمولى، أما إشباعه لحاجة المولى، بمعنى أنه لا يهمه صدور الفعل، و انتفاء الترك، فلا معنى له، لأن صدور الفعل أو انتفاء الترك يستبطن فى أحشائه عدم الخروج عن محل الابتلاء.

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- و أمّا وصف الدخول فی محلّ الابتلاء فلا یحصّص فعل العبد إلی حصتین، حتی یفرض أنّ إحداهما مشتملة علی المفسدة، و الأخری غیر مشتملة علیها، إذ فرض تحقق الفعل مساوق لفرض دخوله فی محلّ الابتلاء، لأنّ خروجه عنه عبارة عن عدم ترقّب وقوعه من العبد، و فرض وقوعه مساوق لفرض ترقب وقوعه بتحمل الصعاب، أو بعدم تنفر النّفس من الخبائث مثلا، أو بإجبار النّفس علی الإقدام علی ما تتنفر منه، و نحو ذلک [۲].

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۲۱۲

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- _____
- [۲] قد تقول: إنّ هذا الكلام إنّما يأتي فيما إذا فرضت المفسدة في الفعل، فعندئذ لا يعقل كون الدخول في محلّ الابتلاء دخيلا في الملاك، لأنّه لا يحصص الفعل إلى حصتين، أمّا إذا افترضت المصلحة في الترك، فمن الواضح أنّ دخول الفعل في محلّ الابتلاء يحصص الترك إلى حصتين:
- - حصة ناشئة عن اختيار الترك، رغم سهولة الفعل على العبد، و حصة مقترنة بصعوبة الفعل على العبد، و يمكن افتراض اختصاص المصلحة بخصوص الحصة الأولى.
- و الجواب: أنّه إن قصد بافتراض اختصاص المصلحة بخصوص الترك المقترن بسهولة الفعل كون هذا القيد من قبيل قيد الواجب، بحيث يجب على العبد أن يسعى في سبيل إدخال ما هو خارج عن محل ابتلائه في محلّ ابتلائه، ثم يتركه، فهذا أمر معقول، و لكن ليس هذا هو المفروض في المقام.
- أمّا إذا فرض أنّه ليس المطلوب إدخاله في محلّ الابتلاء، و أنّ المصلحة إنّما هي في جامع الترك، فلا يعقل افتراض كون الدخول في محلّ الابتلاء دخيلا في الملاك، لأنّ هذا يعني أنّ حاجة المولى ليست في خصوص الترك، بل في الجامع بين الخروج عن محلّ الابتلاء و الترك، فالخروج عن محل الابتلاء أشبع حاجة المولى، فلا يهمه- عندئذ- الترك أو إنهاء الترك.
- و هذا- كما ترى- لا معنى له، فإنّ الخروج عن محلّ الابتلاء إنّما يشبع حاجة المولى بمعنى ضمانة للترك، لا بمعنى كونه بديلا عن الترك، بحيث لا يغيظ المولى كسر الترك، فإنّ كسر الترك يتضمّن في أحشائه معنى الدخول في محلّ الابتلاء، و إن شئت فقل: إنّ اختصاص المصلحة بخصوص الترك المقترن بدخول الفعل في محلّ الابتلاء، إن كان بمعنى وجوب إدخاله في محلّ الابتلاء فهو خلف المفروض، و إن كان بمعنى تضييق في الوجوب، لا في الواجب، فهذا التضييق لا بدّ أن يؤدّي إلى تحصيص في الضد العام المبغوض أيضا، لأنّ تضييق الوجوب يضيّق- لا محالة- حرمة الضدّ العام، و الضدّ العام للترك- و هو الفعل- لا يقبل التحصيص إلى حصتين، بالدخول في محلّ الابتلاء و الخروج عنه كما عرفت.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۲۱۲

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

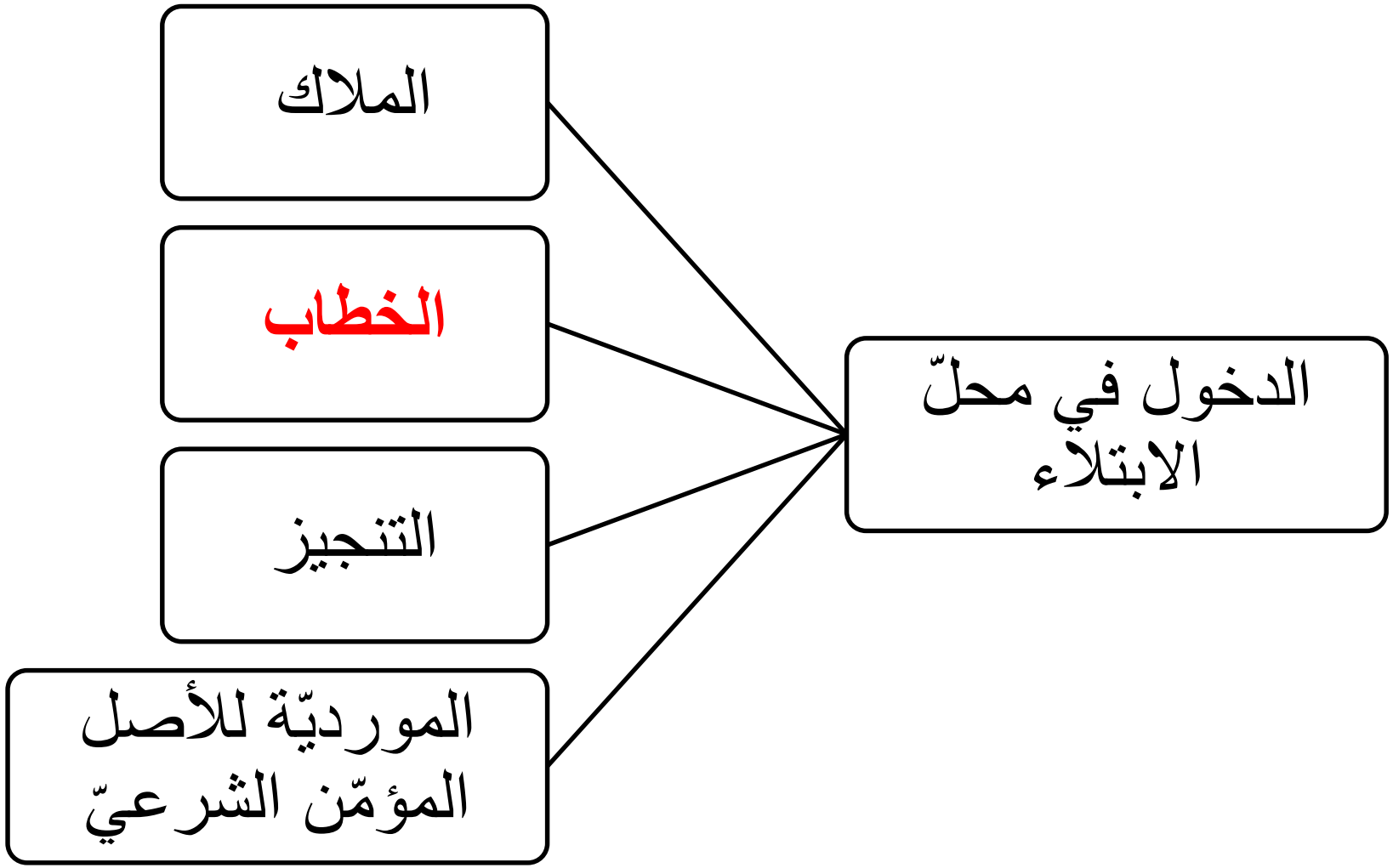

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۲۱۲

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- و أما المقام الثانی- هو دخل وصف الدخول فی محلّ الابتلاء فی الخطاب و عدمه فالواقع أنّ هذا غیر مربوط بغرض الأصولی أصلا،
- لأنّ ما یستهدفه الأصولیّ من هذا البحث إن کان هو کشف الملاک و عدمه، حیث إنّ الخطاب لو ثبت کشف عن الملاک، و إلّا فلا دلیل علی الملاک، فهذا لا موقع له بعد ما عرفنا فی المقام الأوّل من استحالة دخل هذا الوصف فی الملاک، فالملاک ثابت علی کلّ حال،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۱۴

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- و إن كان هو بيان عدم قابليّة الخارج عن محل الابتلاء للتنجّز، لأنّ العلم بالملاك وحده لا يوجب التنجيز، و يشترط فى التنجيز ثبوت الخطاب،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۱۴

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- ورد عليه: إنّ هذا إنّما يتمّ حينما يكون انتفاء الخطاب من باب قصور الملاك عن تحريک المولى نحو الخطاب، فإنّ المطلوب من العبد عقلا، و المنجّز عليه ليس هو الاهتمام العملی بأغراض المولى، أكثر من اهتمام المولى نفسه بإنجاز مقاصده عن طريق الخطاب و التشريع،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۱۴

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- أمّا إذا كان انتفاء الخطاب لمانع خارجى، كعدم القدرة على التكلّم أو استهجان الخطاب، كما يدّعى فيما نحن فيه، فى حين أنّ الملاك فى ذاته لا قصور فيه، فهنا يحكم العقل بوجوب الامتثال.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۱۴

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- إذن فدخل وصف الدخول فى محلّ الابتلاء فى الخطاب و عدمه غير مرتبط بغرض الأصولى أصلا.
- نعم، يبقى أن نتكلّم فى هذا الأمر فى ذاته، و هذا ما سنبحثه بعد الانتهاء عن المقامات الأربعة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۱۴

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

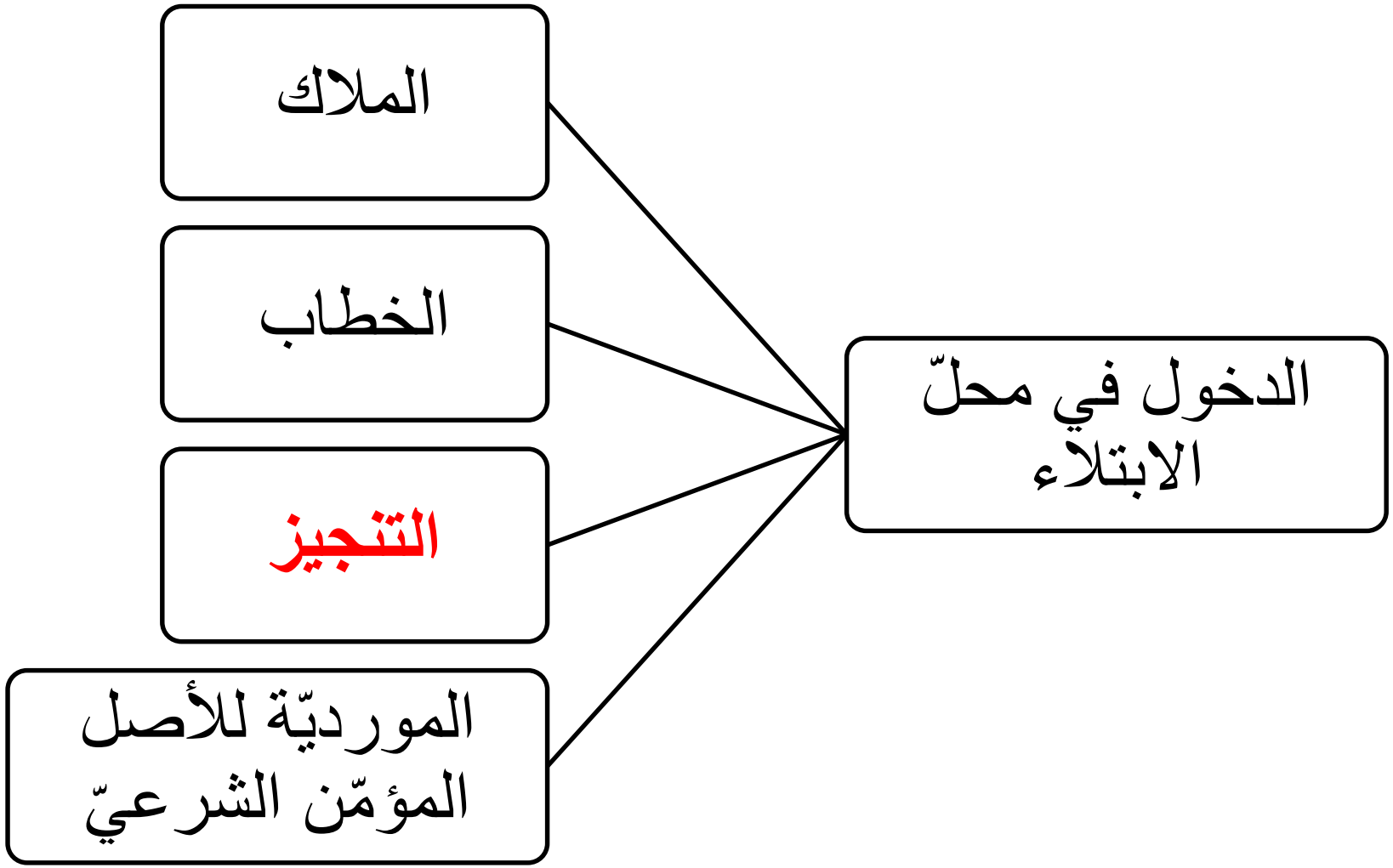

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۲۱۲

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- و أمّا المقام الثالث: و هو دخل وصف الدخول فى محلّ الابتلاء فى قبوله للتنجز و عدمه- فالصحيح أنّ دخله فى ذلک محال، بمثل ما مضى من برهان استحالة دخله فى الملاک،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۱۵

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- بيان ذلک: أنّ التنجّز معناه حکم العقل باستحقاق العبد للعقاب على المخالفة، و الوجه فی هذا الحکم هو دخول تلک المخالفة فی دائرة حقّ المولی المقتضی لترکها، فإذا کان الشیء محصّصا للمخالفة کالعلم، أمکن أن یقال: إنّ هذه الحصّة من المخالفة یکون من حقّ المولی ترکها، و الحصة الأخری لا یکون من حقّ المولی ترکها، فیقال: إنّ المخالفة المقترنة بالعلم داخلة فی دائرة حقّ المولویّة الموجب للترک، و لکنّ المخالفة غیر المقترنة بالعلم لیست داخلة فی تلک الدائرة،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۱۵

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- و فيما نحن فيه لا توجد لدينا حصّتان من المخالفة إحداهما المخالفة مع الدخول فى محلّ الابتلاء، و الأخرى المخالفة مع الخروج عن محلّ الابتلاء، حتّى يقال: إنّ ما يستحق المولى تركه إنّما هو القسم الأوّل لا الثانى.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۱۵

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

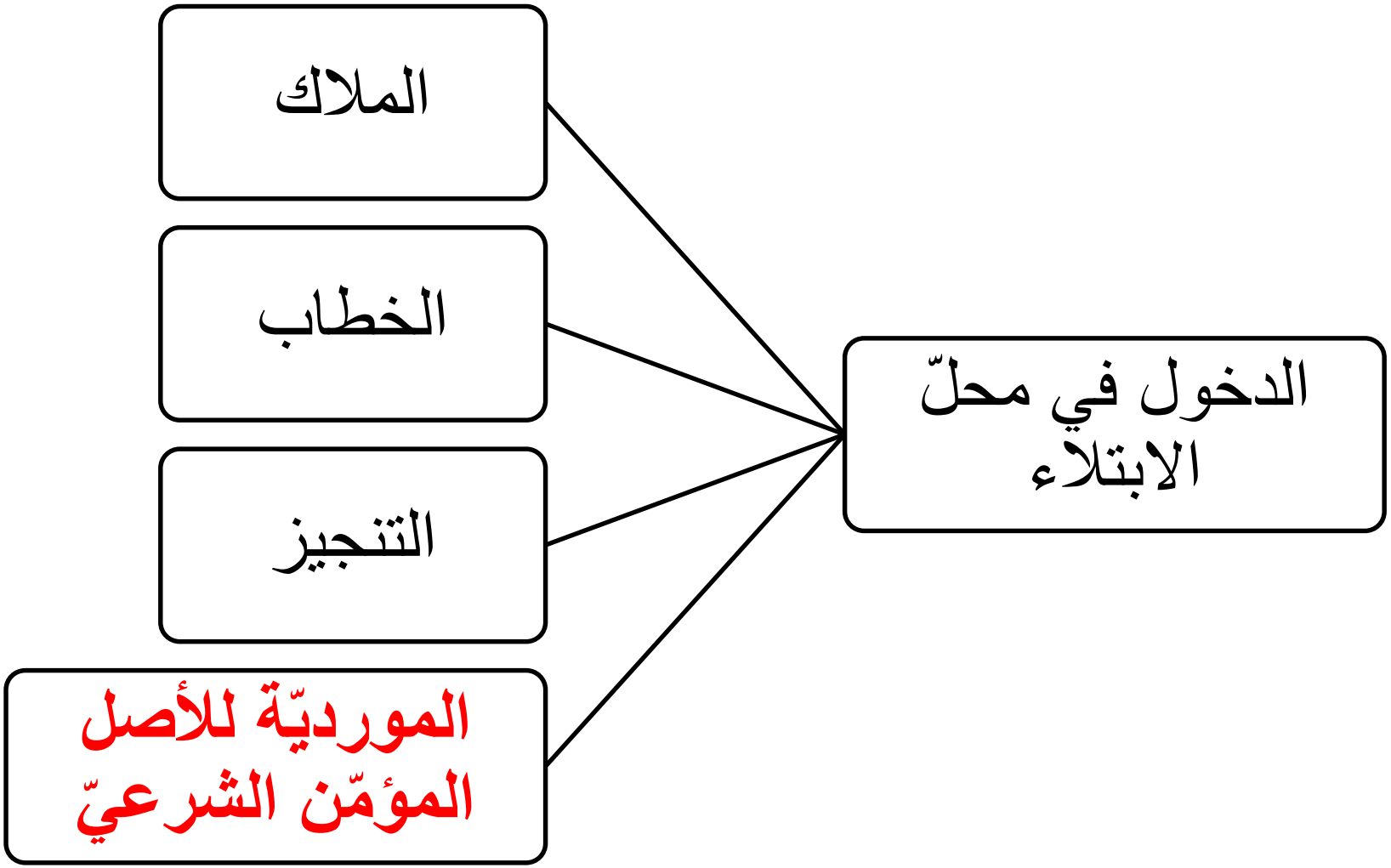

مباحث الأصول ؛ ج٤ ؛ ص٢١٢

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- و أمّا المقام الرابع: و هو كون الدخول فى محلّ الابتلاء دخيلا فى موردیّة الشیء للأصل المؤمّن الشرعى و عدمه- فالصحیح هو دخله فى ذلک، و انصراف أدلّة الأصول عمّا هو خارج عن محلّ الابتلاء، و ذلک بارتکاز العقلاء.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۱۵

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- توضيح ذلک: أنّ الّذی يفهم عرفا من أدلّـة الأحكـام الظّاهريّة هو ما مضى منّا من أنّها تكون فی مقام بيـان شدّة الاهتمام و عدمها بالأغراض الواقعيّة لدى تزاحم الأغراض الإلزاميّة و الترخيصيّة، أعنی: مصلحة كـون المكلّف فی سعة و حريّة فی تصـرفه، ففـی مـورد لا يتعقّل العرف التزاحم تنصرف عنه أدلّة الأصول،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۱۵

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- و لهذا قلنا: إنّ أدلّة الأصول لا يدلّ شيء منها على إجراء الأصل فى تمام أطراف العلم الإجمالى، لأنّ العرف لا يتعقّل قابلية الغرض الترخيصى لمزاحمة الغرض الإلزامى المعلوم بالإجمال، فلا نجرى الأصل فى أطراف العلم الإجمالىّ بالرغم من أنّنا لا نرى استحالة الترخيص فى تمام أطراف العلم الإجمالىّ،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۱۵

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- و نقول فيما نحن فيه أيضا: إنّ دليل الأصل لا يشمل الطرف الخارج عن محلّ الابتلاء، لأنّه لا يتعقّل العرف تزاحم الغرض الإلزامىّ و الغرض الترخيصى فيه،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۱۵

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- فالتزاحم و إن كان معقولا فى المقام بحسب التدقيق العقلى بين الغرضين، إذ لو رخّص المولى فى شرب الإناء المحتمل نجاسته، الّذى هو فى آخر الصين، و يكون العبد قادرا عقلا على تحصيله، فهو بالدقّة العقليّة قد فتح بابا لتفويت الغرض اللزومى، و إن أوجب الاحتياط بالنسبة له، فهو بالدقّة العقليّة ضيّق على العبد،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۱۶

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- لكنّ هذا التزاحم الدقّى العقلىّ غير مفهوم عند العرف، فالعرف يرى أنّ الغرض الإلزامىّ فى نفسه مضمون الحصول، و انّ مصلحة كون العبد فى سعة لا تفوت بعدم الترخيص فى ارتكاب هذا الإناء، و لا يحصل من ذلک أىّ ضيق على العبد، و من هنا يصبح دليل الأصل منصرفا عن الطرف الخارج عن محلّ الابتلاء [١] فيجرى الأصل فى الطرف الآخر بلا معارض [١]

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۱۶

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- و أظنّ أنّ هذه النكتة كانت موجودة ارتكازا أو إجمالا فى أذهان العلماء (قدس اللّه أسرارهم) و رأوا بارتكازهم العرفىّ أنّ دليل الأصل شامل للجانب الداخل فى محلّ الابتلاء من العلم الإجمالى، و أنّه لا يعارضه الأصل فى الطرف الآخر،

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۲۲۱

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- أي: أنّ دليل الأصل لا يشمل ذات الطرف الآخر، إلّا أنّهم لمّا حاولوا أن يفلسفوا الموقف ربطوا ذلک بمسألة کون التکليف مشروطا بالدخول فی محلّ الابتلاء و عدمه، إذ رأوا أنّه مع فرض ثبوت التکليف حتی فی مورد الخروج عن محل الابتلاء يکون الطرف الخارج عن محلّ الابتلاء أيضا موردا للتکليف، و موضوع الأصل عبارة عن احتمال التکليف و عدمه، و هذا الموضوع ثابت فی المقام، فيتعارض الأصلان و يتساقطان، فصاروا بصدد بيان عدم ثبوت التکليف فی موارد الخروج عن محل الابتلاء توجيها لعدم جريان الأصل فی ذلک الطرف.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۲۲۱

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- و نحن نجعل هذا الإجماع من قبلهم إلّا نادرا- من قبيل ما ذهب إليه السيّد الأستاذ- مؤيّدا لما بيّناه، من الارتكاز العقلائيّ، فكأنّه ناشئ من ارتكاز شمول دليل الأصل للطرف الداخل فى محلّ الابتلاء، دون الطرف الآخر، و وقع الاشتباه فى تفلسف المطلب.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۲۲۱

- و قد ظهر بما نقّحناه: أنّه على تقدير قصر النّظر على الأصول العقليّة لا وجه لانحلال العلم الإجمالّي، و يكون حاله حال سائر العلوم الإجماليّة، و على تقدير الالتفات إلى الأصول الشرعيّة ننتهى إلى الانحلال الحكمى، لاختصاص المؤمّن الشرعى بالطرف الداخل فى محلّ الابتلاء.

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۱۶

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- بقى علينا ما وعدناه من البحث فى اشتراط التكليف بالدخول فى محلّ الابتلاء و عدمه، فنقول:

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- – إنّ بعض كلماتهم فی مقام بیان وجه اشتراط التکلیف بالدخول فی محلّ الابتلاء یرجع بعد التحلیل إلی الحدیث عن ذات الخطاب بما هو کلام، و عبارة صادرة عن مولی مقیّد بالآداب العرفیة، و الالتزامات العقلائیّة،

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۲۲۱

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- من قبيل ما يقال: إنّ المولى إذا ذهب إلى شخص من الناس المستضعفين و قال له: لا تظلم الناس بجباية الضرائب بغير الوجه الشرعىّ، فالعقلاء يستهجنون هذا الكلام منه، و يستهزءون به، بسبب هذا الكلام (١).
- (١) راجع المقالات: ج ٢، ص ٩٢، و نهاية الأفكار: القسم الثانى من الجزء الثالث، ص ٣٣٨- ٣٣٩، و فوائد الأصول: ج ۴، ص ١٧ و ١٨

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- و هذا- كما ترى- يرجع إلي إشكال فى نفس الخطاب بما هو عبارة صادرة من المتكلّم الملتزم بالجهات العرفية و العقلائية، و لذا ترى أنّ هذا الاستهجان ثابت- و لو بشكل أخفّ- فيما لو وجّه الخطاب إلى ذلک الإنسان الضعيف، مشروطا بشرط الدخول فى محلّ الابتلاء، بأن قال: إذا أصبحت سلطانا فلا تظلم الناس بجباية الضرائب، و ذلک بوجود نفس نكتة الاستهجان فيه، بالرغم من كونه تكليفا مشروطا بالدخول فى محلّ الابتلاء.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۲۲۱

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- و لهذا ترى أيضا أنّ هذا الاستهجان غير ثابت فى الخطاب إذا كان بالعموم و الإطلاق* و إن شمل هذا الشخص، بأن يقول: لا يجوز أن يظلم أحد أحدا بجباية الضرائب بغير وجه شرعى.
- * لكن الخارج عن محل الابتلاءخارج عن الإطلاق و العموم بالقرينة اللبية المرتكزة. (مهدى الهادوى الطهرانى)

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۲۲

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- و الخلاصة: أنّ هذا الإشكال قشريّ غير راجع إلى مدلول الخطاب❊، و ينبغي غضّ النّظر عنه، و عطف عنان الكلام إلى أنّه هل يوجد وجه لاشتراط مدلول الخطاب بالدخول فى محلّ الابتلاء، أو لا؟
- ❊ بل لبى كما مر فتأمل. (مهدى الهادوى الطهرانى)

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۲۲

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- فنقول: إنّ من المداليل التصديقيةٔ للخطاب ثبوت مبادئ الحكم من الملاک و الحب و البغض، و قد ظهرت فی المقام الأوّل استحالةٔ دخل وصف الدخول فی محلّ الابتلاء فیه، فهل یوجد هنا مدلول تصدیقی آخر للخطاب کی یری أنّه هل هو مشروط بالدخول فی محلّ الابتلاء، أو غیر مشروط، أو لا یوجد شیء من هذا القبیل؟

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۲۲

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- الصحيح: أنّ هذا يختلف باختلاف المورد، و الغالب فی الأدلّة اللفظیة وجود مدلول زائد علی المبادئ، فلیست الخطابات من قبیل مجرّد الأخبار عن ثبوت المبادئ، بل تدلّ علی شیء آخر، و هو کون المولی فی مقام التحریک المولوی، و خلق الباعث المولوی لمن تمّت بشأنه تلک المبادئ،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۲۲

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- و لذا نقول بعدم شمول الخطاب للعاجز، و من هنا نقول بعدم معلوميّة ثبوت الملاک بشأن العاجز، لانتفاءالکاشف عنه، و هو الخطاب [۱]،
- [۱] إن کان الملاک عبارة عن مصلحة فیما عجز عنه، لا عن مفسدة فی نقیضه، استحال زوال الملاک بالعجز، لأنّ العجز عن شیء لا یحصّص ذلک الشیء إلی حصّتین، کی یفترض اختصاص الملاک بإحدی الحصتین.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۲۲

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- و عندئذ نقول: إنّه توجد فی کلماتهم (قدّس اللّه أسرارهم) فی مقام بیان اشتراط التکلیف بالدخول فی محلّ الابتلاء ما یمکن حمله بالتحلیل علی هذا المدلول للخطاب، و ذلک من قبیل ما یقال من إشکال اللغویة، فیقال مثلا: إنّ المقصود من تحریک المولی للعبد هو أن یتحرک العبد نحو تحصیل المبادئ، فإذا کان تحرّکه نحو ذلک مضمونا بحسب طبع المطلب أصبح ذلک لغوا، و بلا فائدة، فهو عبث، و البعث لا یصدر من المولی، لقبحه مثلا،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۲۳

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- فالإشكال هنا ليس عبارة عن القبح العقلائى، كما فى التقريب الأوّل، بل هو عبارة عن المحذور العقلى بلحاظ لغويّة نفس مدلول الخطاب (١) .

- (١) راجع أجود التقريرات: ج ٢، ص ٢٥١، و راجع الكفاية: ج ٢، ص ٢١٨ بحسب الطبعة المشتملة على تعليق المشكينى

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- و التحقيق: أنّ هذا التقريب غير تام، فإنّه لو أريدت مجاراة هذا الطرز من التفكير، و المشى معه، للزم أن يقال بشرائط كثيرة فى التكليف، دون خصوص شرط الدخول فى محلّ الابتلاء، و ذلک كأن يقال: **إنّما يحرم القتل على من بيده آلة القتل، لأنّه ما لم تكن بيده آلة من آلات القتل يكون عدم القتل مضمونا**، فيكفى فى ردع الناس عن القتل تحريمه على من بيده آلة من آلاته، و يكون تحريمه على من ليست بيده لغوا و عبثا، لأنّ القتل لا يكون إلّا بعد أخذها بيده مثلا.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۲۳

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- و الواقع: أنّ هذا الطرز من التفكير ليس بصحيح لوجهين:-
- الأوّل: أنّ هذا لو تمّ فإنّما يتمّ فى الخطاب الجزئىّ، كتوجيه الخطاب إلى شخص هذا المستضعف بقوله: لا تظلم الناس بجباية الصدقات، إذ هذا صرف جهد، و إيجاد فعل من دون فائدة و أثر، و هو لغو و عبث،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۲۳

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- أمّا لو كان ذلک بنحو الحکم العامّ، کما لو قال: یحرم الظلم بجبایة الضرائب، فلا مورد فیه لهذا الإشکال، فإنّ إطلاق الکلام لیس مئونة زائدة، و فعلا زائدا صدر من المولی، حتی یقال: إنّه لغو و عبث، لعدم ترتّب فائدة علیه❊.
- ❊ لکن قد مر أن الخارج عن محل الابتلاءخارج عن الإطلاق و العموم بالقرینة اللبیة المرتکزة. (مهدی الهادوی الطهرانی)

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۲۳

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- و الثانی: أنّ الغرض من التکالیف- کما نبّه علیه السیّد الأستاذ فی المقام (۲) -لیس خصوص تحریک العبد نحو تحصیل المبادئ، بل یوجد هنا غرض آخر أیضا، و هو أن یتمکّن العبد من التقرّب إلی مولاه، بکون عمله بداعی أمر المولی و طلبه، فتکمل بذلک روحیّاته و معنویّاته،
- (۲) راجع الدراسات ج ۳ ص ۲۵۴، و مصباح الأصول ج ۲ ص ۲۹۵- ۲۹۶

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۲۴

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- و قد ثبت فی الفقه أنّه تکفی فی قصد القربـة المحرّکیّـة التامّة للداعی الإلهی فی نفسه و إن انضمّ إلیه صدفة داع آخر غیر الریاء، فأصبح بالفعل کلّ منهما جزء العلة،
- و قد ورد فی وصیّة رسول اللّه صلّی اللّـه علیـه و آلـه لأبی ذر: (لیکن لک فی کل شیء نیّة حتّی فی النـوم و الأکل) (۱)
- (۱) راجع البحار: ج ۷۷، ص ۸۲

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- و يوجد فى الكلمات تقريب آخر أيضا فى المقام، يذكر لبيان اشتراط التكليف بالدخول فى محل الابـتلاء عـن إشكال تحصيل الحاصـل المحـال عقـلا، لأنّ تحريـک المولى للعبد الّذى هو روح الحكم، مـع فـرض تحـرّک العبد فى نفسه، عبارة عن تحصيل الحاصل المحال (۲).
- (۲) راجـع الكفايـة: ج ۲، ص ۲۱۸ بحسـب الطبعـة المشتملة على تعليقة المشكينى، أو نهايـة الأفكـار: ج ۲، ص ۲۵۲

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۲۴

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- و يرد عليه:- مضافا إلى ما عرفته فى الجواب الثانى من جوابى التقريب السابق، من عدم انحصار الغرض فى مجرّد التحريک نحو تحصيل الملاک [١]-

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۲۴

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

-

- [١] ينبغى أن يكون مقصود من يعترض بإشكال لزوم تحصيل الحاصل: أنّ خلق الداعى فى نفس العبد الّذى يكون المورد خارجا عن محلّ ابتلائه محال، لأنّ تكوّن الداعى فى نفسه بسبب التكليف تحصيل للحاصل، لا أن يكون مقصوده أنّ تكوّن داعى التحريك للعبد فى نفس المولى تحصيل للحاصل، فهذا الإشكال ينبغى أن يختلف عن إشكال اللغويّة فى أنّ إشكال اللغويّة كان ينصب ابتداء على الداعى المتكوّن فى نفس المولى لتحريك العبد، فيقال: هذا عبارة عن داعى العبث و اللغو، لأنّ تحرّك العبد مضمون، و عندئذ كان من المعقول أن يجاب عنه بأنّه قد لا يكون الداعى المتكوّن فى نفس المولى عبارة عن داعى تحريك العبد، بل يكون عبارة عن داعى تمكين العبد من قصد القربة، أمّا إشكال تحصيل الحاصل، فينبغى أن ينصب أوّلا على تكوّن الداعى فى نفس العبد، فيقال: إنّ الداعى موجود فى نفسه بطبعه، و داعويّة التكليف له تعنى تحصيل الحاصل، فإذا استحالت داعويّة التكليف للعبد استحال تكوّن داعى التحريك فى نفس المولى، فإذا كان هذا هو المقصود فهذا- كما ترى- لا يمكن الجواب عنه بأن المولى قد لا يقصد تحريك العبد، و إنّما يقصد تمكينه من قصد القربة، إذ لو كانت داعويّة التكليف للعبد تحصيلا للحاصل. و محالا استحال تمكين العبد من قصد القربة، فإن قصد القربة يعنى محركيّة

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۲۴

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- أنّ تحصيل الحاصل عبارة عن تحصيل أمر فى طول حصوله، و هو المحال، و الأمر فيما نحن فيه ليس كذلك، و إنّما هو تحصيل فى عرض تحصيل آخر، فيصبح كلّ منهما بالفعل جزءا للعلّة،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۲۴

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- فالعبد يوجد له محرّک إلی ترک جبایـة الضـرائب فـی نفسه❊، و المولی یوجد محرّکا آخر لذلک فـی عـرض المحرّک الأوّل، و هو تکلیفه بـذلک، و لا علاقـة لهـذا بباب تحصیل الحاصل.
- ❊ هذه مغالطة واضحة حیث إن العبد لیس لـه محـرک لترک مـا لا یمکـن لـه ترکـه عـادة فتحریکـه للتـرک تحصیل للحاصل فتأمل. (مهدی الهادوی الطهرانی)

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۲۴

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- هذا تمام الكلام فى أصل مسألة الخروج عن محلّ الابتلاء

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- [۱] قد تقول: إنّ تخصيص الترخيص فی المخالفة بفرض کون المخالفة داخلة فی محلّ الابتلاء غیر معقول، لأنّ الدخول فی محلّ الابتلاء لا یحصّص المخالفة إلی حصّتین کی یرخّص فی إحداهما، و هذا سنخ ما قاله أستاذنا الشهید رحمه الله من أنّ شرطیّة الدخول فی محلّ الابتلاء فی تنجیز حرمة المخالفة غیر معقول، لأنّه لا یحصّص المخالفة إلی حصتین، أو أنّ دخله فی وجود الملاک فی الفعل غیر معقول، لأنّه لا یحصص الفعل إلی حصتین.
- و الجواب عن ذلک هو: أنّ متعلّق التنجیز هو ذات المخالفة، و لا یمکن فرض ضیق فیه إلّا بضیق متعلّقه، فلا یمکن فرض اختصاص التنجیز بصورة الدخول فی محلّ الابتلاء، إلّا بتحصیص المخالفة، و کذلک متعلّق الملاک یفترض ذات الفعل، و لا یمکن فرض ضیق فیه إلّا بضیق متعلّقه، فلا یتعقّل فرض اختصاصه بصورة الدخول فی محلّ الابتلاء، إلّا بتحصیص الفعل.
- و أمّا الترخیص الشرعی فهو أمر یکون قوامه بجعل الشارع، و هو أمر اختیاری للشارع، و تخصیصه بفرض الدخول فی محلّ الابتلاء لا یتوقّف علی تحصیص الفعل أو المخالفة، لإمکان تضییق الجعل مباشرة من دون تقیید المتعلّق، و ذلک بأن یجعل الترخیص مشروطا بالدخول فی محلّ الابتلاء، لا أن یجعل الترخیص مخصوصا بالحصة الداخلة فی محلّ الابتلاء. نعم، حینما یکون المتعلّق قلیلا للتخصیص فتضییق الجعل یؤدی لا محالة إلی تحصیص المتعلّق، فلو قید الجعل وجوب الصلاة بزوال الشمس أصبح الواجب- لا محالة- هی تلک الصلاة المقترنة بتحقق زوال الشمس، لکن المفروض فیما نحن فیه أنّ المتعلّق غیر قابل للتخصیص. و بکلمة أخری: أنّ الترخیص لم یکن نابعا من ضعف فی ذات الملاک الإلزامی الموجود فی المتعلّق، کی یقال: إنّ ذلک لا یعقّل إلّا فی فرض تحصّص المتعلّق إلی حصتین، حتی یمکن تصویر ضعف الملاک فی إحداهما، و إنّما کان نابعا من التزاحم الحفظی بین الملاکین، فانصرف إلی ما إذا کان هذا التزاحم ملحوظا عرفا، و هو فی فرض الدخول فی محلّ الابتلاء.
- و قد تقول: لا شکّ فی أنّه لو أراد شرب ما کان خارجا عن محلّ ابتلائه جاز له ذلک، بقطع النّظر عن الأصل المعارض، و ذلک لأنّ إرادته لذلک تساوق دخوله فی محلّ ابتلائه، و هذا یعنی
- مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۱۷
- .....
- _____
- - أنّ الترخیص ثابت له بالفعل و قبل الإرادة، لأنّ الترخیص کسائر الأحکام التکلیفیة لا یعقل تقییده بالإرادة، فإنّ الأحکام إنّما جعلت لکی تکون موجّهة للإرادة، و لا معنی لتخصیصها بالإرادة.
- و الجواب: أنّه لیس المفروض تخصیص الترخیص بالإرادة، و إنّما المفروض اختصاصه بذاک الجوّ النفسیّ الّذی یترقّب فیه حصول الإرادة، فیأتی حکم الشرع فی فرض ذاک الجوّ، لکی یوجّه الإرادة بالمنع أو الترخیص، فیقول: إن دخل فی محل ابتلائک جاز لک فعله، أو حرم علیک فعله، و لا عیب فی تصویر الحکم بهذا الشک.
- و قد تقول: لئن فرضنا انصراف دلیل الأصل عن الفرد الخارج عن محلّ الابتلاء لزم القول بانصراف دلیل الأمارة أیضا عنه، لأنّ حجّیة الأمارة- أیضا- کحجّیة الأصل قائمة علی أساس التزاحم الحفظی، فهل تلتزمون بذلک؟ و إذا تعارضت بینة الطهارة فی الإناء الخارج عن محل الابتلاء مع بینة الطهارة فی الإناء الداخل فی محل الابتلاء لدی العلم الإجمالی بنجاسة أحدهما، فهل تقولون بحجّیة البیّنة الثانیة بلا معارض؟! و الجواب: أنه لا بأس بالالتزام بعدم حجّیة البینة الأولی فی مدلولها المطابقی بنفس النکتة التی قلنا بعدم حجّیة الأصل فی الخارج عن محلّ الابتلاء، و لکن إذا دلّت بالالتزام علی نجاسة الإناء الآخر أصبحت طرفا للمعارضة مع بینة طهارة ذاک الإناء علی أساس التکاذب، و تساقطتا.
- و لا یأتی هنا إشکال تبعیة الدلالة الالتزامیّة للمطابقیّة فی الحجّیّة، فإنّ هذا الإشکال إنّما یکون فیما إذا کان عدم الحجّیّة بلحاظ نقص فیه، کالابتلاء بالمعارض مثلا، لا بلحاظ عدم وجود أثر فی المتعلّق، فلو دلّت الأمارة علی أنّ عدد السماوات سبع، و کان ذلک ملازما لحکم شرعی، فهی حجة فی إثبات الحکم الشرعی، و إن لم تکن حجة فی إثبات عدد السماوات، لعدم الأثر.

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- نعم، لو لم تتم هذه الدلالة الالتزامية لكون العلم الإجماليّ قائما على أساس حساب الاحتمالات، مع فرض عدم إخلال مقدار الكشف الفعلى لأمارة الطهارة بذاك الحساب المولّد للعلم الإجمالىّ، فلا بأس بالقول بحجّيّة البيّنة القائمة على طهارة الإناء الداخل فى محلّ الابتلاء.
- هذا غاية ما أمكننا توجيه كلام أستاذنا الشهيد رحمه اللّه به فى المقام، من القول باختصاص الترخيص بفرض الدخول فى محلّ الابتلاء.
- و لكنّ الإنصاف أنّ اختصاص الترخيص بفرض الدخول فى محلّ الابتلاء مع عدم تحصّص المخالفة- بواسطة الدخول فى محلّ الابتلاء، و الخروج عنه- إلى حصّتين غير معقول، و ما مضى منّا من فرض تضييق الجعل، رغم عدم تحصّص المتعلّق لا معنى له، فإنّ تضييق الجعل لا يتصور إلّا بأحد معنيين:
- مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۱۸
- .....
- _____
- - الأوّل- تخصيصه بحصّة خاصّة من المتعلّق، و هذا رجوع إلى فرض تحصّص المتعلّق، و هو خلف.
- و الثانى- ترک الجعل لدى الخروج عن محلّ الابتلاء، و إيجاده لدى الدخول فى محلّ الابتلاء، و هذا أمر معقول، فالجعل رغم أنّه لم يتضيّق بلحاظ مساحة معروضه، لكنّه تضيّق بالتقطيع الزمنى، فهو غير موجود فى زمان الخروج عن محلّ الابتلاء، و موجود فى زمان الدخول فى محلّ الابتلاء. لكن هذا خلف تماميّة الشريعة و الجعول منذ زمن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم، فالجعل بهذا المعنى ثابت قبل وجودنا، و قبل دخول الأمور فى محلّ الابتلاء.
- و لو مشينا على مصطلح الجعل و المجعول، و مبنى التفكيک بينهما، قلنا: إنّ تضييق المجعول لا يعقل إلّا بأخذ قيد فى متعلّقه، و هو خلف فرض عدم تحصّص المتعلّق، و تضييق الجعل مع عدم تقييد المجعول لا يعقل إلّا بمعنى ترک الجعل فى فترة من الزمن، و المفروض ثبوت الجعل منذ تماميّة الشريعة.
- و إلى هنا ننتهى إلى نتيجة: أنّ الأصلين يتعارضان و يتساقطان، رغم خروج أحد الطرفين عن محلّ الابتلاء.
- و لكنّ الصحيح- رغم كلّ ما ذكرناه- جريان الأصل فى الطرف الداخل فى محلّ الابتلاء، بناء على أنّ تساقط الأصلين إنّما هو لأجل الارتكاز العقلائى، لا لأجل محذور عقلىّ فى الجمع بينهما.
- و توضيح ذلک: أنّ الجمع بين الترخيصين لا يضرّ فى الفهم العرفى بالغرض الإلزامىّ للمولى بأكثر من فرض اختصاص الترخيص ببعض الأطراف، أى أنّ الجمع بين الترخيصين لا يؤدّى إلى معرّضيّة الغرض الإلزامىّ للفوت القطعى، لأنّه من المضمون عدم ارتكاب المخالفة فى الطرف الخارج عن محل الابتلاء.
- فإلى هنا نصل إلى أنّه لا مانع لدى العرف و العقلاء من إجراء كلا الأصلين مشروطا بخروج الإناء الأبيض مثلا عن محلّ الابتلاء، إلّا أنّنا نقول: إنّ مشروطيّة الترخيص فى الإناء الأسود مثلا بخروج الإناء الأبيض عن محلّ الابتلاء أمر معقول، و لكنّ مشروطيّة الترخيص فى الإناء الأبيض بخروجه عن محل الابتلاء غير معقول، لأنّ خروجه عن محلّ الابتلاء لا يحصّص شربه إلى حصتين كما عرفت، و إن كان يحصص شرب الإناء الآخر إلى حصتين: حصة مقارنة بخروج الأبيض عن محل الابتلاء، و حصة مقارنة بدخوله فى محل الابتلاء. فالنتيجة هى: أنّ الترخيص فى الطرف الخارج عن محل الابتلاء يسقط، و فى الطرف الداخل فى محلّ الابتلاء يبقى على حاله.
- و بكلمة أخرى: أنّ الترخيص فى الإناء الأسود مشروطا بخروج الأبيض عن محلّ الابتلاء
- مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۱۹
- بلا معارض [۱]
- _____
- - لا معارض له، لأنّه حتّى لو فرض جريان الأصل فى الإناء الأبيض تلزم من الجمع بينهما مخالفة الارتكاز، لمضمونيّة عدم حصول المخالفة القطعيّة، على أساس مشروطيّة الأصل فى الإناء الأسود بخروج الأبيض عن محلّ الابتلاء، و لكنّ الترخيص فى الإناء الأبيض غير جار، لا مطلقا و لا مشروطا بخروجه عن محل الابتلاء. أما الثانى، فلعدم معقولية هذا الشرط، لعدم التحصيص. و أما الأوّل، فلأنّ الترخيص المطلق فى الإناء الأبيض يعارض الترخيص المطلق فى الإناء الأسود. نعم، الترخيص فى الإناء الأبيض أيضا جار مشروطا بخروج الأسود عن محلّ الابتلاء.
- و الخلاصة: أنّ الترخيص فى كلّ منهما جار مشروطا بخروج الآخر عن محلّ الابتلاء، و هذا أمر معقول، لأنّ خروج أحدهما عن محلّ الابتلاء و عدمه يحصّص شرب الآخر إلى حصتين: حصّة مقارنة لخروج الأوّل عن محلّ الابتلاء، و حصّة مقارنة لعدم خروجه. و هذان الترخيصان المشروطان لا يؤديان إلى معرضيّة الغرض الإلزامىّ للفوت القطعى، كى يصطدما بالارتكاز المانع عن ذلک.
- و لا يرد على هذا ما سبق إيراده على شبهة المحقّق العراقى، و هى شبهة التنجيز القائلة بأنّه لو قيّد إطلاق الأصل فى كلّ من الطرفين بفرض ترک الآخر لم تلزم مخالفة قطعيّة، حيث سبق الإيراد على ذلک بأنّ هذا يؤدّى بحسب المدلول التصديقى الجدّى إلى الترخيص فى الجامع، لا إلى ترخيصين مشروطين، و هذه مئونة زائدة، ففى المقام ليس الأمر كذلک، و إنّما هما ترخيصان مشروطان.
- [۱] و قد اتّضح بهذا العرض أنّ الخروج عن محلّ الابتلاء يستحيل تأثيره على الملاک، و كذلک يستحيل تأثيره على التنجيز العقلىّ، و لكنّه يؤثّر- حسب رأى أستاذنا الشهيد- على الدخول فى إطلاق التأمين الشرعى.

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- و أمّا الخروج عن تحت القدرة، فقد عرفت إمكان تأثيره على الملاک، كما أنّ بالإمكان عدم تأثيره عليه.
- فلو فرض عدم تأثيره على الملاک، بأن كان الملاک ثابتا حتى مع العجز، فهل يؤثّر على التنجيز، أو لا؟
- التحقيق فى ذلک: أنّ عدم القدرة إن كان بمعنى العجز عن الامتثال، فمن البديهى تأثيره على التنجيز، فالملاک الّذى يعجز العبد عن تحقيقه لا يتنجّز عليه، و كذلک الخطاب الصادر من مولى جاهل بعجز العبد لا يتنجّز على العبد العاجز عن العمل به، و العجز عن الامتثال يحصص المخالفة إلى حصتين: و هى الحصة المقارنة للاضطرار، و الحصة المقارنة للاختيار، و الثانية هى التى تدخل تحت دائرة حق المولوية دون الأولى.
- مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۲۰
- .....
- _____
- – و إن كان بمعنى العجز عن المعصية لم يعقل تأثيره على التنجيز، لأنّ القبيح لا يسقط قبحه بالعجز عنه، فضرب اليتيم قبيح و لو عجزنا عنه، و مخالفة الملاک الملزم، أو الخطاب الّذى صدر من مولى كان جاهلا بعجز العبد عن المخالفة قبيحة، حتى مع عجزنا عنها.
- و بكلمة أخرى: أنّ تأثير عدم القدرة فى فرض العجز عن الامتثال على التنجيز كان بمعنى خروج حصّة خاصّة من المخالفة، و هى المخالفة الاضطرارية، من دائرة مولويّة المولى، فالمخالفة الاختيارية هى الداخلة فحسب فى دائرة مولويّة المولى، دون الاضطرارية، و لا توجد حصة ثالثة يفسر بخروجها عن دائرة المولوية تأثير عدم القدرة فى التنجيز فى فرض العجز عن المعصية، فإن العاجز عن المعصية لا يتصور صدور مخالفة عنه، كى يقال: إن تلک المخالفة خرجت عن دائرة حق المولوية.
- و بكلمة ثالثة: أنّ هناک فرقا كبيرا بين تأثير العجز عن المخالفة على الملاک، و تأثيره على التنجيز، بعد فرض ثبوت الملاک، فالأوّل معقول، و الثانى غير معقول. و الفرق بينهما هو: أنّ العجز عن المخالفة و إن لم يخلق حصّة ثالثة للمخالفة غير الاختيارية و الاضطرارية، لكن معنى تأثيره على الملاک أن نفس عدم القدرة كان مشبعا لحاجة المولى، لا من باب صيرورة عدم المخالفة مضمونا، بل من باب أن حاجة المولى كانت متعلقة بالجامع بين عدم القدرة و الفعل، فإذا تحقق عدم القدرة أشبعت حاجة المولى، فانتفى الملاک، و لم يكن فرض الفعل يستبطن فى أحشائه فرض القدرة، لإمكان تصور الفعل الاضطرارى، و أمّا فى باب التنجيز فليس الكلام فى حاجة قد تشبع بنفس عدم القدرة، فلا يبقى معنى لتأثير عدم القدرة لدى العجز عن المخالفة فى رفع التنجيز، عدا فرض حصة ثالثة للمخالفة تخرج عن دائرة مولوية المولى، و لا توجد حصة ثالثة للمخالفة.
- فإن قلت: إنّ التنجيز ينتفى بالعجز عن المعصية، لأنّ التنجيز عبارة عن انشغال عهدة المكلف عقلا بشىء، و حينما يكون المكلّف منساقا إلى الموافقة من دون اختياره، لا معنى لانشغال عهدته بشىء.
- قلت: إن قصد بانشغال العهدة مجرّد أمر اعتبارىّ و وهمىّ، فلا قيمة له. و إن قصد به ثبوت حقّ المولويّة، فالعجز عن مخالفة الحقّ لا يخرج شيئا عن دائرة حقّ المولويّة، لعدم خلق حصّة ثالثة للمخالفة. أو قلّ: إنّ العجز عن القبيح لا ينهى قبح القبيح.
- ثم إنّ العجز عن المعصية حينما لا يؤثّر على الملاک، و لا على التنجيز لا إشكال فى أنّه يؤثّر على انحلال العلم الإجمالى انحلالا حكميّا، فإنّ خروج أحد الطرفين عن قدرة الارتكاب نهائيّا، يوجب جريان الأصل فى الطرف الآخر بنحو ما عرفت فى الخروج عن محل الابتلاء، سواء آمنا بما قاله أستاذنا الشهيد رحمه اللّه من أن الخروج عن محلّ الابتلاء يوجب انصراف دليل
- مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۲۱
- و أظنّ أنّ هذه النكتة كانت موجودة ارتكازا أو إجمالا فى أذهان العلماء (قدس اللّه أسرارهم) و رأوا بارتكازهم العرفىّ أنّ دليل الأصل شامل للجانب الداخل فى محلّ الابتلاء من العلم الإجمالى، و أنّه لا يعارضه الأصل فى الطرف الآخر، أى: أنّ دليل الأصل لا يشمل ذات الطرف الآخر، إلّا أنّهم لمّا حاولوا أن يفلسفوا الموقف ربطوا ذلک بمسألة كون التكليف مشروطا بالدخول فى محلّ الابتلاء و عدمه، إذ رأوا أنّه مع فرض ثبوت التكليف حتى فى مورد الخروج عن محلّ الابتلاء يكون الطرف الخارج عن محلّ الابتلاء أيضا موردا للتكليف، و موضوع الأصل عبارة عن احتمال التكليف و عدمه، و هذا الموضوع ثابت فى المقام، فيتعارض الأصلان و يتساقطان، فصاروا بصدد بيان عدم ثبوت التكليف فى موارد الخروج عن محلّ الابتلاء توجيها لعدم جريان الأصل فى ذلک الطرف.
- و نحن نجعل هذا الإجماع من قبلهم إلّا نادرا– من قبيل ما ذهب إليه السيّد الأستاذ– مؤيّدا لما بيّناه، من الارتكاز العقلائىّ، فكأنّه ناشئ من ارتكاز شمول دليل الأصل للطرف الداخل فى محلّ الابتلاء، دون الطرف الآخر، و وقع الاشتباه فى تفلسف المطلب.
- و قد ظهر بما نقّحناه: أنّه على تقدير قصر النّظر على الأصول العقليّة لا وجه لانحلال العلم الإجمالىّ، و يكون حاله حال سائر العلوم الإجماليّة، و على تقدير الالتفات إلى الأصول الشرعيّة ننتهى إلى الانحلال الحكمىّ، لاختصاص المؤمّن الشرعى بالطرف الداخل فى محلّ الابتلاء.

- – التخصيص من الخارج عن محلّ الابتلاء لا آلة التزاحم الموجود بين الفرض و آمّا بما قلناه من أنّ التخصيص فى الطرف الداخل فى محلّ الابتلاء يشترط بخروج الطرف الآخر عن محلّ الابتلاء لا يعارضه شىء من دليل عدم المخالفة القطعيّة فإن آمنّا بالإفناء فى مورد العجز فلا يأتى فيه بأى آمنّا بالأوّل فهو يأتى فى مورد العجز بأوضح منه فى مورد الخروج عن محلّ الابتلاء إذ فى مورد الخروج عن محلّ الابتلاء، كان يقال: إنّ التزاحم الضئيل العقلىّ الموجود لا يراه العرف لضآلته، فينصرف إطلاق دليل الترخيص عن مورده، فى حين أنّه فى مورد العجز الكامل لا يوجد تزاحم، حتى بالمستوى الضئيل العقلى.

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- «الأمر السادس»
- يعتبر فى الحكم بوجوب الاجتناب ان يكون العلم الإجمالى مؤثرا فى ثبوت التكليف الفعلى بالاجتناب عن الحرام المشتبه على كل تقدير، بمعنى اعتبار ان يكون كل واحد من الأطراف بحيث لو علم تفصيلا كونه هو الحرام المشتبه لكان التكليف بالاجتناب عنه منجزا

نهاية الأفكار ؛ ج٣ ؛ ص٣٣٨

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- «فلو لم يكن» بعض الأطراف كذلک، بان كان بعضها مما لا يحدث العلم تكليفا بالنسبة إليه لكونه تألفا أو كثيرا لا ينفعل بملاقاة النجس أو كونه مما اضطر المكلف إلى ارتكابه بسبب سابق على العلم الإجمالى، لما كان للعلم الإجمالى تأثير فى التكليف الفعلى بالاجتناب أصلا و لو بالنسبة إلى الطرف الآخر لرجوع الشک فى التكليف بالنسبة إليه إلى كونه شكا فى أصل التكليف لا فى المكلف به

نهاية الأفكار ؛ ج٣ ؛ ص٣٣٨

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- «و كذا» إذا كان بعض الأطراف خارجا عن محل ابتلاء المكلف بمثابة يوجب خروجه عن تحت القدرة، اما عقلا، أو عادة بنحو يعد المكلف أجنبيا عن العمل عرفا و غير متمكن منه «و هذا على» الأول واضح لامتناع تعلق الإرادة الفعلية على نحو التنجيز بما لا يقدر عليه المكلف (و كذا) على الثانى، فانه و ان لم يكن مانعا عن أصل تمشى الإرادة عقلا و لكنه مانع عرفا عن حسن توجيه الخطاب لاستهجان الخطاب البعثي نحو الفعل أو الترک عند العرف بما يعد المكلف أجنبيا عنه إلّا بنحو الاشتراط بفرض ابتلائه و تمكنه العادى منه،

نهاية الأفكار ؛ ج٣ ؛ ص٣٣٨

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- بل قد يكون بعد الوصول إلى الشيء لبعد المقدمات بمثابة يوجب استهجانه و لو بنحو التقييد و الاشتراط كان يقال لعامي بليد إذا صرت مجتهدا يجب عليک التسهيل فی الفتوی، أو لدهقان فقير إذا صرت سلطانا فلا تظلم رعيتک، حيث انه و ان أمكن عقلا بلوغ ذلک البليد إلی مرتبة الاجتهاد و كذا الدهقان الفقير إلی مرتبة الملوكية علی خلاف ما تقتضيه العادة، إلّا ان بعد المقدمات يوجب عرفا استهجان الخطاب المزبور و لو بنحو الاشتراط

نهاية الأفكار ؛ ج۳ ؛ ص۳۳۸

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- «و بما ذكرنا» ظهر ان المناط فى استهجان توجيه الخطاب انما هو ببعد وصول المكلف إلى العمل بمثابة يعد كونه أجنبيا عنه عرفا و غير قادر عليه عادة لا ان المناط فيه هو متروكية العمل قهرا كما يظهر من الشيخ قدس سره و عليه **فلا فرق فى الاستهجان بين كون الخطاب امرا أو نهيا**

نهاية الأفكار ؛ ج٣ ؛ ص٣٣٨

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- «فانه» كما ان العرف لا يحسنون توجيه الخطاب التحريمى إلى من يرونه أجنبيا عن العمل و غير قادر عليه بحسب العادة، كذلك لا يحسنون توجيه الخطاب الإيجابى أيضا فى الفرض المزبور،

نهاية الأفكار، ج٣، ص: ٣٣٩

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- و لذا ترى استهجان الخطاب الإيجابى على وجه التنجيز إلى سوقى فقير بتزويج بنات الملوک غير معلق بفرض الابتلاء و التمكن العادى منه، بعين استهجان التكليف بالاجتناب عن تزويجهن، و هكذا الخطاب بوجوب أكله من الطعام الموضوع قدام الملک أو لبسه الثياب التى لبسها الملک و نحو ذلک من الأمور التى يعد المكلف بحسب حاله أجنبيا عنها و غير قادر عليها عادة،

نهاية الأفكار، ج۳، ص: ۳۳۹

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و ينبغى الإشارة إلى أمور:
- منها- ان المحقق العراقى (قده) بعد ان استند فى عدم منجزية العلم الإجمالى فى المقام إلى شرطية الدخول فى محل الابتلاء و عدم كونه أجنبيا عن المكلف بحيث يعد عرفا عاجزا عنه فى صحة التكليف ذكر ان ذلک شرط فى الوجوب أيضا فكما لا يصح نهى المحكوم عن ارتكاب مظالم الحاكم كذلک لا يمكن امره بما هو من شئونه فلو علم إجمالا بوجوب ذلک أو وجوب فعل آخر داخل فى محل ابتلائه لم يكن منجزا عليه.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٢٨٩

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و فيه: مضافا إلى ما عرفت من ان الدخول فى محل الابتلاء ليس شرطا فى التحريم و النهى، ان أمر المولى الحقيقى غير مقيد عقلا و عرفا الا بالقدرة على امتثاله تكوينا اما مجرد صعوبة المقدمات أو كثرتها فلا تمنع من صحته فضلا عن تنجيزه لأن مولوية مولانا ذاتية و مطلقة و ليست كالمولويات العرفية التى ربما يدعى ضعفها و عدم ثبوتها فى موارد الأفعال الشاقة*.
- * قد ظهر مما مر أن الإطلاق أوامر المولى منصرف عن موارد غير المقدور عرفاً بالإرتكاز العقلائى.(مهدى الهادوى الطهرانى)

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٢٨٩

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- فلو أريد دعوى عدم الأمر من قبل الشارع بالفعل الشاق الخارج عن محل الابتلاء لعدم تعلق غرض له بذلک فهو بلا موجب لوضوح ان الشارع قد يتعلق غرضه بذلک كما امر نبينا صلى الله عليه و آله بنشر الدين و فتح العالم و مقارعة المستكبرين و إذلال القياصرة و الأكاسرة مع ان مثل هذا العمل كان بحسب النّظر البدائى غير مقدور له و ان التكليف به لغو.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٢٨٩

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و لو أريد دعوى انه لا يتنجز على المكلف فقد عرفت ان التنجيز مرتبط بدائرة المولوية و حق الطاعة❊ و هى مطلقة فى حق مولانا سبحانه فقياس الوجوب فى المقام بالتحريم فى غير محله.
- ❊ بل غير مرتبط بها فإن ما لا يمكن عرفاً لا يتنجز عقلاً و إن كانت المولوية ذاتية كما فى مولوية الله تعالى (مهدى الهادوى الطهرانى)

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٢٨٩

خروج بعض أطراف العلم الإجمالى عن محل الابتلاء شرعا

- و منها- ان المحقق النائينى (قده) ألحق بفرض خروج بعض أطراف العلم الإجمالى عن محل الابتلاء تكوينا خروجه عن محل الابتلاء شرعا، و مثل لذلك بما إذا علم بنجاسة أحد الإناءين مع العلم تفصيلا بغصبية أحدهما فالمغصوب خارج عن محل الابتلاء شرعا فيبقى الطرف الآخر مؤمنا عنه بقاعدة الطهارة أو غيرها.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٢٩٨

خروج بعض أطراف العلم الإجمالى عن محل الابتلاء شرعا

- و هذا الإلحاق غير صحيح كما نبه عليه المحقق العراقى (قده)

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۹۸

خروج بعض أطراف العلم الإجمالى عن محل الابتلاء شرعا

- اما على تفسير المشهور لعدم منجزية العلم الإجمالى فى موارد خروج طرفه عن محل الابتلاء فواضح إذ لو أريد من العلم التفصيلىّ بحرمة شرب أحد الطرفين العلم بحرمته من سنخ الحرمة المعلومة بالإجمال كما إذا علم تفصيلا بنجاسة أحد الطرفين بالخصوص فهذا ملحق بمسألة انحلال العلم الإجمالى بالعلم التفصيلىّ فى أحد أطرافه انحلالا حقيقيا أو حكميا و قد تقدم،

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٢٩٨

خروج بعض أطراف العلم الإجمالى عن محل الابتلاء شرعا

- و ان أريد العلم بتكليف من سنخ آخر كما فى المثال فحرمة شرب النجس المعلومة بالإجمال تكليف آخر و ضيق جديد على عهدة المكلف يجرى بلحاظه الأصل المؤمن حتى فى الطرف المعلوم غصبيته لأنه بذلک يؤمن عن الضيق و العقاب الزائد فيكون معارضا مع الأصل المؤمن عن هذا التكليف فى الطرف الآخر.

بحوث فى علم الأصول، ج۵، ص: ۲۹۹

خروج بعض أطراف العلم الإجمالى عن محل الابتلاء شرعا

- و اما على تفسيرنا لعدم جريان الأصل فى الطرف الخارج عن محل الابتلاء بالارتكاز العرفى فقد يقال:

بحوث فى علم الأصول، ج۵، ص: ۲۹۹

خروج بعض أطراف العلم الإجمالى عن محل الابتلاء شرعا

- ان دليل الأصل منصرف عن الإناء المغصوب كما كان منصرفا عن الإناء الخارج عن محل الابتلاء تكوينا لكونه بحسب الدقة و ان كان يوجب هنا أيضا تزاحم بين ملاک ترخيص فى شرب الطاهر و ملاک إلزامى فى حرمة شرب النجس إلّا انه حيث لا يجوز شربه على كل حال لكونه مغصوبا فكأن العرف لا يتعقل مثل هذا التزاحم الحيثى فلا يرى شمول دليل الأصل الترخيصى له بلحاظ حرمة شرب النجس.

بحوث فى علم الأصول، ج۵، ص: ۲۹۹

خروج بعض أطراف العلم الإجمالى عن محل الابتلاء شرعا

- إلّا ان هذا الكلام لا وجه له، فان مركوزيۀ ان الأحكام الظاهريۀ انما جعلت لرفع الضيق و التوسعۀ و بالتالى رفع التنجز من ناحيۀ التكاليف المشتبهۀ

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۹۸

خروج بعض أطراف العلم الإجمالى عن محل الابتلاء شرعا

- و مركوزية قاعدة قبح العقاب بلا بيان بين الموالى العرفية يوجب شمول هذه الأدلة المرخصة التى هى أدلة التوسعة و الرفع لكل ضيق محتمل و لو كان فى مورد ضيق آخر معلوم تفصيلا للتأمين عن عقوبة زائدة فى اقتحامها

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۹۸

خروج بعض أطراف العلم الإجمالى عن محل الابتلاء شرعا

- فلا وجه لدعوى الانصراف خصوصا فى مثل لسان قاعدة الطهارة التى تثبت الترخيص بعنوان الطهارة التى هى غير مطلق الحرمة و الضيق.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۹۸

خروج بعض أطراف العلم الإجمالى عن محل الابتلاء شرعا

- هذا كله إذا لم يكن يوجد للأصل الترخيصى فى الطرف معلوم الحرمة أثر آخر، و إلّا كما فى أمثال الّذى تقدم حيث يترتب على جريان القاعدة فى معلوم الغصبية جواز الوضوء أو طهارة ملاقية فتعارض الأصول و تساقطها فى الطرفين واضح.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۹۸

إذا شک فی خروج أحد طرفی العلم الإجمالی عن محل الابتلاء

- و منها- إذا شک فی خروج أحد طرفی العلم الإجمالی عن محل الابتلاء و عدمه فبناء علی التفسیر الّذی اخترناه لعدم منجزیۀ العلم الإجمالی فی موارد خروج بعض أطرافه عن محل الابتلاء من عدم جریان الأصل المؤمن فی الطرف الخارج بالارتکاز العقلائی فمع الشک فی خروجه یکون من موارد الشک فی الارتکاز و بالتالی الشک فی وجود المعارض للأصل فی الطرف الداخل فی محل الابتلاء.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۹۰

إذا شک فی خروج أحد طرفی العلم الإجمالی عن محل الابتلاء

- و حینئذ تارة یکون الشک فی الخروج عن محل الابتلاء بنحو الشبهة المفهومیة کما إذا شک فی إن هذا المقدار من البعد بین المکلف و بین مورد التکلیف کاف فی صیرورته عرفا بحکم العاجز أو الأجنبی عن الفعل حسب تعبیر المحقق العراقی (قده) أم لا، و اخری یکون الشک بنحو الشبهة المصداقیة کما إذا شک فی ان الإناء الآخر فی بلد بعید خارج عن ابتلاء المکلف أو فی بلد قریب.
- و الشبهة المفهومیة علی أقسام، لأنه تارة یکون بمعنی شک العرف نفسه بما هو عرف فی الارتکاز أعنی ارتکاز عدم جریان الأصل لهذه المرتبة من الخروج عن محل الابتلاء فانه یعقل ذلک بالنسبة للعرف أیضا لکون هذه الأمور تشکیکیة، و اخری یکون بمعنی شک العرف فی نکتة الارتکاز و نقصد به ان العرف بما هو عرف لا یشک فی وقوع التزاحم الحفظی بین الغرض اللزومی حتی إذا کان فی الطرف المشکوک و بین الغرض الترخیصی و لکن یحتمل ان المولی لا یهتم بهذا المقدار من التزاحم لضآلته فیحتمل ان نکتة الارتکاز عند المولی تختلف عن العرف، و ثالثة یکون بمعنی ان شخصا یحتمل ثبوت الارتکاز و عدمه لدی العرف و انما لا یکون ذلک واضحا لدیه لاحتمال انه شذ عنهم لجهة من الجهات.
- ففی القسم الأول لا یجری الأصل فی الطرف المشکوک لأن احتمال الارتکاز لدی العرف کاف فی الإجمال و عدم إمکان التمسک بالدلیل فی الطرف المشکوک فیجری الأصل فی الطرف الداخل فی محل الابتلاء بلا معارض [۱]

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۹۰

إذا شک فی خروج أحد طرفی العلم الإجمالی عن محل الابتلاء

- ---
- [۱]- الظاهر ان إجمال الارتکاز لدی العرف و عدم وضوح التزاحم بین الغرض اللزومی و الغرض الترخیصی فی الطرف المشکوک یستوجب الإجمال فی ارتکاز المناقضة المانع عن انعقاد إطلاق دلیل الأصل فی الطرف الداخل فی محل الابتلاء أیضا لأن الارتکازین متصلین بدلیل الحجیة فمع إجمال أحدهما یسری الإجمال إلی الآخر لا محالة و لا وجه للطولیة بینهما نعم یتم هذا الکلام فیما إذا کان الأصل فی الطرف الداخل من غیر سنخ الأصل فی الطرف المشکوک خروجه لأن إطلاق دلیل الأصل فی الأول
- بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۹۱
- و فی القسم الثانی یکون أصل الارتکاز الموجب لانصراف الدلیل عن الطرف المشکوک مقطوع العدم بحسب الفرض لوقوع التزاحم بحسب نظر العرف و انما الشک و الاحتمال فی عدمه بنظر الشارع و هو لا یقدح بجریانه فی کلا الطرفین فیتعارضان و یتساقطان فلا یثبت الترخیص حتی فی الطرف الداخل فی محل الابتلاء.
- و فی القسم الثالث یکون من موارد احتمال المعارض للأصل فی الطرف الداخل فی محل الابتلاء لأن المیزان نظر العرف فلو کان الطرف المشکوک عند العرف مجری للأصل فی نفسه لوضوح عدم الارتکاز عندهم بهذا المقدار من البعد عن الابتلاء لم یکن الأصل فی الطرف الداخل فی محل الابتلاء بلا معارض فیکون من موارد احتمال المعارض المتصل و هو یوجب الإجمال [۱].
- ---

إذا شک فی خروج أحد طرفی العلم الإجمالی عن محل الابتلاء

- منعقد فی نفسه بخلاف الثانی فتشمله الحجیهٔ بلا مزاحم.
- نعم هنا نکتهٔ أخری سوف یشار إلی روحها فی کلام سیدنا الأستاذ (قده) فی الشبههٔ المصداقیهٔ یمکن جعلها جوابا مستقلا و هی ان ارتکاز المناقضهٔ مع الحکم الواقعی لدی العرف مقید بوصول الترخیصین إلی المکلف فی نفسه و بقطع النظر عن هذا التعارض فإذا لم یکن الأصل الترخیصی فی أحد الطرفین محرز الجریان فی نفسه لا وجه لإسقاط إطلاق دلیل الأصل فی الطرف الآخر لأن ارتکاز التناقض لیس بلحاظ جریانهما الواقعی بل الواصل لا من جههٔ ان الحکم الظاهری لا قوام له إلّا بالوصول کما ذهب إلیه المشهور لما عرفت مرارا ان الحکم الظاهری عبارهٔ عن درجهٔ الاهتمام بالأغراض الواقعیهٔ المتزاحمهٔ فی مرحلهٔ الحفظ و هذا له حقیقهٔ ثبوتیهٔ بقطع النظر عن الوصول، و علی هذا سوف یجری الأصل فی الطرف الداخل فی محل الابتلاء کلما لم یمکن التمسک بدلیل الأصل الترخیصی فی الطرف الآخر فی نفسه سواء کانت الشبههٔ مفهومیهٔ أو مصداقیهٔ و سواء کان الترخیصان من سنخ واحد أو سنخین.
- [۱]- یبقی هنا کلامان:
- الأول: ان هذا یتم حتی إذا کان الأصل فی الطرفین من سنخین بحیث کان من موارد احتمال المعارض المنفصل لا المتصل لأن الحجهٔ علی کل حال ما هو الظهور عند العرف لا عند الشخص فلا بد علیه من إحرازه و إحراز عدم القرینهٔ و المعارض المتصل و المنفصل علیه.
- الثانی: لیس المقام من مصادیق احتمال المعارض حقیقهٔ، لأن التعارض بین الأصول الترخیصیهٔ فی أطراف العلم الإجمالی لیس بملاک التکاذب کما أشرنا فی بحث سابق و انما هو من باب ان دلیل الحجیهٔ و الحکم الظاهری لا یشمل الترخیص فی الطرفین لأنه مقید لبا اما بقبح الترخیص فی المخالفهٔ أو بارتکاز المناقضهٔ و هما بمثابهٔ القید اللبی المتصل بدلیل الحجیهٔ و الأحکام الظاهریهٔ و حینئذ فی المقام یوجد ارتکازان ارتکاز عدم شمول الترخیص لموارد الخروج عن محل الابتلاء و ارتکاز عدم شموله لکلا طرفی العلم الإجمالی الداخل فی محل الابتلاء. و هذان الارتکازان إذا لوحظا بالنسبهٔ إلی دلیل أصل ترخیصی من سنخ واحد فی الطرفین کان المقید اللبی المتصل به مجموعهما لا محالهٔ أی ان لا یکون التکلیف المشکوک طرفا لعلم إجمالی طرفه الآخر داخل فی محل الابتلاء أیضا فإذا شک فی خروج الطرف الآخر أو دخوله فی محل الابتلاء بنحو الشبههٔ المفهومیهٔ أو المصداقیهٔ سری الإجمال المفهومی أو المصداقی إلی الدلیل بلحاظ الطرف الداخل فی محل الابتلاء أیضا فیصبح مشکوکا أیضا بنحو الشبههٔ المفهومیهٔ أو المصداقیهٔ إلّا ان نبرز ما تقدم من ان القید عدم وصول الأصل المؤمن فی الطرف الآخر بالفعل.
- بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۹۲
- و اما الشبههٔ المصداقیهٔ فهی ملحقهٔ بالقسم الأول من الشبههٔ المفهومیهٔ دائما أی یجری الأصل المؤمن فی الطرف الداخل فی محل الابتلاء بلا معارض لأن الطرف المشکوک لا یمکن التمسک فیه بدلیل الأصل لأنه تمسک بالعام فی الشبههٔ المصداقیهٔ.
- إن قلت: ما الفرق بینه و بین القسم الثالث من الشبههٔ المفهومیهٔ، فان احتمال المعارض المتصل محتمل هنا أیضا و هو یوجب الإجمال، و الحاصل ان احتمال المعارض المتصل إن کان کاحتمال القرینهٔ المتصلهٔ یستوجب الإجمال فهو فی القسمین یوجب الإجمال، و ان لم یکن کاحتمال القرینهٔ المتصلهٔ یوجب الإجمال ففی القسمین کذلک فلما ذا التفصیل.
- قلنا- ان ارتکاز المناقضهٔ بین الترخیصین فی طرفی العلم الإجمالی و بین الإلزام الواقعی المعلوم مقید بفرض وصول الترخیصین الظاهرین إلی العرف، و بتعبیر آخر بین الترخیصین المطلق کل منهما من حیث تمامیهٔ البیان من قبل المولی علی الترخیص الآخر لا المقید بفرض عدم وصول الآخر إلی العرف بما هو عرف و عدم تمامیهٔ البیان من قبل المولی علیه. و حینئذ إذا کانت الشبههٔ مفهومیهٔ بالنحو الثالث فیحتمل تمامیهٔ البیان علی الترخیص الآخر عند العرف بخلاف ما إذا کانت الشبههٔ مصداقیهٔ فانه لا یتم بیان الترخیص فی الطرف المشکوک فیه للعرف بما هو عرف لأن نسبهٔ الشبههٔ المصداقیهٔ إلی المولی و المکلف علی حد واحد و لیس البیان متکفلا لتحدیدها.
- اما تحقیق ان احتمال المعارض المتصل هل یکون کاحتمال القرینهٔ بلحاظ الشبههٔ المصداقیهٔ أو المفهومیهٔ فیوکل بحثه إلی مجال آخر [۱].
- ---
- و إذا لوحظ هذا الارتکاز بالنسبهٔ إلی دلیلی أصلین غیر مسانخین فی الطرفین کان إجمال ارتکاز الدخول فی محل الابتلاء موجبا لإجمال دلیل الأصل فی الطرف المشکوک دخوله فی محل الابتلاء فقط و هو منفصل عن دلیل الأصل فی الطرف الآخر فیجری بلا معارض علی کل تقدیر، و علی کل حال لا ینبغی ربط المقام بما إذا شک فی موضوع المعارض المتصل بالخطاب بنحو الشبههٔ المفهومیهٔ أو المصداقیهٔ کما إذا قال (أکرم کل عالم و لا تکرم الفساق) و شک فی ان زیدا العالم فاسق أو لا بنحو الشبههٔ المصداقیهٔ أو المفهومیهٔ و الذی قد یفصل فیه بالعکس و ان الشبههٔ إذا کانت مصداقیهٔ فلا یجوز التمسک بعموم (أکرم کل عالم) لأن إطلاقه للفاسق قد سقط بالمعارضهٔ علی کل حال فهو تمسک بالعام فی الشبههٔ المصداقیهٔ، و اما إذا کانت مفهومیهٔ فقد یقال بصحهٔ التمسک بعموم (أکرم کل عالم) لفاعل الصغیرهٔ باعتبار ان المانع عن انعقاد العموم فعلیهٔ دلالهٔ المعارض المتصل و المفروض عدمها.
- [۱]- و قد أفاد (قدس سره الشریف) خارج البحث: ان مقتضی الطبع و الظهور الحالی العقلائی فی مقام المحاورهٔ انه إذا لم یرد معنی من معانی اللفظ فهو یختار أحد أمور ثلاثهٔ، السکوت عن ذکره رأسا أو التکلم به مع نصب القرینهٔ علی الخلاف أو الإتیان علی الأقل بما یعارض ذلک فإذا تکلم المتکلم بکلام و هو لا یرید ظاهره و معناه و لم یتخذ أحد المواقف الثلاثهٔ کان خارجا عن

إذا شک فی خروج أحد طرفی العلم الإجمالی عن محل الابتلاء

-

- الطبع العقلائی و مخالفا لمشیهم علی ان الأمر الثالث لیس فی عرض الأمرین الأولین بمعنی ان مقتضی الطبع العقلائی اختیار أحد الموقفین الأولین و اما الاکتفاء بالمعارض فهو انحراف عن الطبع الأولی و إن کان أحسن من ترکه أیضا لما فیه من نحو إبهام و إیهام و هو أفضل من الإغراء بخلاف الواقع.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۹۳

إذا شک فی خروج أحد طرفی العلم الإجمالی عن محل الابتلاء

- إذا اتضحت هذه المقدمة قلنا بان الشک فی المعارض المتصل یکون علی أقسام:
- الأول- ان یشک فی أصل وجوده مع الکلام، کما إذا احتمل صدور معارض من المتکلم و لم نسمعه و هنا لا شک فی التمسک بالظهور الأولی للکلام و لیس حاله حال احتمال القرینة المتصلة لما عرفت من ان مقتضی الطبع العقلائی عدم اعتماد أسلوب الإجمال و بیان المعارض و انما ظاهر الحال اعتماد أحد الطریقین الأول أو الثانی و هما منتفیان فی المقام فإذا احتملنا عدم سماع ما کان قرینة فلا یمکن نفیه بالأصل لأنه لیس انحرافا عن الطبع العقلائی بخلاف ما إذا احتملنا ان ما لم نسمعه معارض مع ما سمعناه.
- الثانی- ان تکون الشبهة مصداقیة کما فی المقام إذا شک فی دخول أحد الطرفین فی محل الابتلاء و فرض ان الارتکاز قائم علی المناقضة بین الحکم الواقعی و الترخیصی و لو فرض تقیید کل منهما بعدم وصول الآخر.
- و هنا أیضا یصح التمسک بالعامّ و الأخذ بظهوره الأولی للکلام فی الطرف الداخل فی محل الابتلاء لانتفاء الأمور الثلاثة اما الأولان فواضح و اما الثالث فلان العام لیس له ظهور فی رفع الشبهة المصداقیة فالمولی بما هو مولی نعلم انه لم ینصب بیانا علی خلاف العام و لا معارضا یعلم هو به فیؤخذ بالعموم فی الطرف المعلوم دخوله و لیس ارتکاز المناقضة قرینة علی خروج هذا عن الأصل حتی یدخل فی باب احتمال القرینة المتصلة و انما هو قرینة علی عدم إرادة الأصلین معا فیقع التعارض بین الأصلین فهو داخل فی احتمال المعارض و حیث انه لا یحتمل معارض قد نصبه المولی و هو عالم به بما هو مولی فیؤخذ بظاهر کلامه فی الطرف الداخل فی الابتلاء و یثبت بذلک ان الأصل فی الطرف الآخر مقید بفرض العلم بالدخول فی محل الابتلاء فی الشبهة المصداقیة لأن هذا هو لازم الظهور المذکور.
- الثالث- ان تکون الشبهة مفهومیة کما إذا شک فی دخوله فی محل الابتلاء بنحو الشبهة المفهومیة من القسم الثالث لا الأول الّذی یقطع فیه بعدم المعارض و لا الثانی الّذی یقطع فیه بالمعارض، و هنا احتمال الإتیان بالمعارض لا یمکن نفیه إذ من المحتمل ان المولی یکون عموم کلامه فی الترخیص شاملا لکلا الإناءین و لا یمکن إجراء أصالة عدم الإتیان بالمعارض و إرادة العموم فی الإناء الداخل فی محل الابتلاء لأن جهة الشک مربوطة باللغة و تحدید المفهوم و هو خارج عن باب المراد المولوی لیتمسک فی نفیه بعموم کلامه بل هو نظیر موارد الشک فی الاستثناء الّذی لا یمکن التمسک فیها بأصالة الحقیقة لإثبات المدلول الحقیقی للفظ.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۹۳

إذا شک فی خروج أحد طرفی العلم الإجمالی عن محل الابتلاء

- أقول: قد عرفت ان الشک فی القسم الثانی و الثالث لیس بحسب الدقة من الشک فی المعارض المتصل بنحو الشبهة المفهومیة أو المصداقیة بل من الشک فی حدود المقید المتصل بالخطاب المجمل من حیث إخراجه لفردین أو فرد واحد و لیس بابه باب نصب مفهوم معارض مع الخطاب بل التعارض بین الأصلین الترخیصین لیس من باب التکاذب بینهما و لا بین دلیلهما کما عرفت بل من باب عدم جعل حکمین ظاهرین للقبح أو للارتکاز فلا بد من ملاحظة حدود المقید و الباقی بعد التقیید بلحاظ دلیل أصل من سنخ واحد فی الطرفین تارة و من سنخین تارة أخری بالنحو الّذی تقدم فی التعلیق السابق.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۹۰

إذا شک فی خروج أحد طرفی العلم الإجمالی عن محل الابتلاء

- هذا کله بناء علی مبنانا فی تفسیر عدم منجزیة العلم الإجمالی إذا کان أحد أطرافه خارجا عن محل الابتلاء.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۹۳

إذا شک فی خروج أحد طرفی العلم الإجمالی عن محل الابتلاء

- و اما إذا بنینا علی التفسیر المشهور لعدم منجزیة العلم الإجمالی فی موارد خروج بعض أطرافه عن محل الابتلاء من عدم فعلیة التکلیف علی کل تقدیر لاشتراط الدخول فی محل الابتلاء فی التکلیف فقد یقال بان النتیجة فی موارد الشک فی خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء عدم التنجیز أیضا لأنه سوف یشک علی کل حال فی فعلیة التکلیف علی أحد التقدیرین فلا علم بالتکلیف الفعلی علی کل تقدیر،

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۹۳

إذا شک فی خروج أحد طرفی العلم الإجمالی عن محل الابتلاء

- و فی قبال هذا البیان یذکر تقریبان لإثبات المنجزیة.
- التقریب الأول- ما ذکره المحقق العراقی (قده) بناء علی تفسیره للخروج عن محل الابتلاء بعدم القدرة العرفیة علی الارتکاب، فانه أفاد بأنه سوف تکون موارد الشک فی خروج طرف عن محل الابتلاء من موارد الشک فی القدرة المنجز عقلا فیکون علمنا الإجمالی علما بتکلیف فعلی علی أحد التقدیرین و یکون منجزا عقلا علی تقدیر آخر فیکون منجزا لا محالة.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۹۴

إذا شک فی خروج أحد طرفی العلم الإجمالی عن محل الابتلاء

- و قد أورد علیه المحقق الکاظمی فی حاشیته علی تقریره لدروس المیرزا بان الأستاذ کان یذهب فی الدورة السابقة إلی منجزیة هذا العلم الإجمالی لکون الشک فیه فی القدرة لکننا أوردنا علیه بأنه لو تم لزم التنجیز حتی فی فرض القطع بخروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء لأن الملاک معلوم إجمالا و الشک فی القدرة علیه حیث لا یدری هل هو فی الطرف الداخل فی محل الابتلاء فیکون مقدورا أو الخارج فلا یکون مقدورا.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۹۴

إذا شک فی خروج أحد طرفی العلم الإجمالی عن محل الابتلاء

- و هذا الاعتراض غیر متجه علی المحقق العراقی (قده) لأنه کما أفاده خلط بین فرض الشک فی القدرة علی شیء فیه الملاک و بین الشک فی کون الملاک فیما یکون مقدورا أو ما لا یکون مقدورا و المنجز هو احتمال القدرة علی فعل فیه الملاک یقینا لأن احتمال العجز عن تحصیل فعل معلوم المطلوبیة لا یکون عذرا عقلا و لا یقاس به الشک فی کون الملاک فی طرف خارج عن العهدة یقینا أو طرف یمکن ان یدخل فی العهدة یقینا و هذا واضح.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۹۴

إذا شک فی خروج أحد طرفی العلم الإجمالی عن محل الابتلاء

- و لکن مع ذلک لا یتم هذا التقریب من جهۀ انه خلط بین الشک فی القدرۀ علی الامتثال و الشک فی القدرۀ علی العصیان فان الّذی لا یکون عذرا فی ترک الامتثال احتمال العجز و عدم القدرۀ علیه بل لا بد له من التصدی للامتثال علی کل حال لینکشف له اما القدرۀ علیه أو العجز عنه حقیقۀ،

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۹۴

إذا شک فی خروج أحد طرفی العلم الإجمالی عن محل الابتلاء

- و هذا لا ربط له بالمقام فان المطلوب فیه و هو ترک الحرام یتحقق علی کل تقدیر و انما یشک فی القدرة علی اقتحام الحرام و عصیانه و لا معنی لأن یقال بأنه یجب عقلا التصدی للاقتحام کما هو واضح.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۹۴

إذا شک فی خروج أحد طرفی العلم الإجمالی عن محل الابتلاء

- فمورد هذه القاعدة دائما هو ما إذا شک فی القدرة علی امتثال تکلیف المولی کما إذا کان إلزاما بالفعل و شک فی القدرة علیه أو إلزاما بالترک و شک بان عملا ما هل یحصل ذلک الفعل الحرام أم لا کما إذا شک فی ان إطلاق رصاصة بهذا الاتجاه سوف یقتل مؤمنا أم لا؟

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۹۵

إذا شک فی خروج أحد طرفی العلم الإجمالی عن محل الابتلاء

- علی المبنی المشهور
- أمّا إذا بنینا فی ذلک علی المبنی المشهور القائل بأنّ الوجه فی عدم منجّزیة العلم الإجمالی فی فرض خروج بعض الأطراف عن محلّ الابتلاء، هو دورانه بین تکلیف فعلی و تکلیف مشروط لم یحصل شرطه، فیمکن أن یقال فی بدایة الأمر: إنّه یکفی فی عدم العلم بالتکلیف الفعلی احتمال خروج أحد الطرفین عن محلّ الابتلاء، إذ یحتمل- عندئذ- عدم فعلیّة التکلیف علی تقدیر ثبوته فی ذاک الطرف و إن کان یقطع بفعلیّته علی تقدیر ثبوته فی الطرف الآخر، و من الواضح: أنّ احتمال عدم الفعلیّة علی أحد التقدیرین المحتملین کاف فی عدم الجزم بالفعلیّة، لأنّ النتیجة تتبع أخسّ المقدّمتین.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۲۳۵

إذا شک فی خروج أحد طرفی العلم الإجمالی عن محل الابتلاء

- **المانع الثانی**: ما ذکره المحقّق العراقیّ رحمه اللّه فی المقام، بیانه:
- أنّ العلم الإجمالی هنا و إن لم یکن علما بالتکلیف الفعلی علی کلّ تقدیر، لکنّه فعلی علی تقدیر، و موضوع لحکم العقل بالتنجیز علی تقدیر آخر، فیکون العلم علما بما یقبل التنجیز علی کلّ تقدیر، فینجز.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۴۲

إذا شک فی خروج أحد طرفی العلم الإجمالی عن محل الابتلاء

- و الوجه فی ذلک هو أنّ التکلیف علی تقدیر کونه فی الطرف الداخل حتما فی محلّ الابتلاء فهو فعلی، و علی تقدیر کونه فی الطرف المشکوک دخوله فی محلّ الابتلاء فهو مشکوک الفعلیّة، لکنّ الشکّ فی فعلیّته نشأ من الشکّ فی القدرة، بناء علی تفسیر المحقّق العراقی رحمه اللّه للخروج عن محلّ الابتلاء بعدم القدرة العرفیة، و احتمال القدرة منجّز.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۴۲

إذا شک فی خروج أحد طرفی العلم الإجمالی عن محل الابتلاء

- هذا ما ذهب إليه المحقّق العراقیّ رحمه اللّه، و من هنا لم يفصّل بين كون الشبهة مفهوميـة أو مصـداقية، و قـال بـالتنجيز مطلقـا، لعـدم اختصاص هذا التقريب بالشبهة الحكمية.

- (۲) راجع نهاية الأفكار: القسم الثانی من الجـزء الثالـث، ص ۳۴۱- ۳۴۲

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۴۲

إذا شک فی خروج أحد طرفی العلم الإجمالی عن محل الابتلاء

- و بهذا البیان الّذی ذکرناه ظهر عدم صحّة النقض الّذی أورده الشیخ الکاظمی رحمه اللّه، حیث یقول فی حاشیة تقریره : إنّ شیخنا الأستاذ کان یبنی علی التنجیز، لکون الشکّ شکّا فی القدرة، لکنّنا أوردنا علیه: بأنّه لو تمّ ذلک للزم التنجیز حتی فی فرض القطع فی بعض الأطراف بالخروج عن محلّ الابتلاء، إذ الملاک معلوم إجمالا، و الشکّ یکون فی القدرة، حیث لا ندری أنّ الملاک هل هو ثابت فی هذا الطرف، حتی نقدر علیه، أو فی ذاک الطرف، حتی لا نقدر علیه؟ فنعلم بالملاک و نشکّ فی القدرة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۴۲

إذا شک فی خروج أحد طرفی العلم الإجمالی عن محل الابتلاء

- أقول: إنّ هذا قیاس مع الفارق، لأنّه- کما أورد علیه المحقق العراقی رحمه اللّه- خلط بین فرض الشکّ فی القدرة علی شیء فیه الملاک و الشکّ فی کون الملاک فیما یعلم بالقدرة علیه، أو فیما یعلم بعدم القدرة علیه، و لیس واحد من الشیئین مشکوک القدرة علیه، و الفرض المنجّز باحتمال القدرة هو الأوّل، کما فیما نحن فیه، لا الثانی، کما فی فرض القطع فی بعض الأطراف بالخروج عن محلّ الابتلاء.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۲۳۵

إذا شک فی خروج أحد طرفی العلم الإجمالی عن محل الابتلاء

- و لکن مع هذا لا یتمّ ما ذهب إلیه المحقّق العراقیّ رحمه اللّه من منجزیّة العلم الإجمالی، لدخول ذلک فی باب الشکّ فی القدرة، فإنّ فیه خلطا بین الشکّ فی القدرة علی الامتثال و الشکّ فی القدرة علی العصیان،

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۲۳۵

إذا شک فی خروج أحد طرفی العلم الإجمالی عن محل الابتلاء

- فإنّ الّذی یوجب التنجّز إنّما هو احتمال القدرة علی الامتثال، کما لو شکّ فی قدرته علی الغسل و عدمها، و معنی تنجیزه أنّه یوجب لزوم التصدّی لتحصیل الغسل إلی أن یغتسل أو یتبیّن له عدم القدرة علی الغسل،

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۲۳۵

إذا شک فی خروج أحد طرفی العلم الإجمالی عن محل الابتلاء

- فإذا وقع ذلک طرفا للعلم الإجمالی، کما لو علم إجمالا: إمّا بوجوب الدعاء لرؤیة الهلال، أو وجوب الغسل علیه، إلّا أنّه یحتمل سقوط الخطاب بالغسل، لعدم القدرة مع فرض عدم دخل القدرة فی الملاک، کان علیه الاحتیاط بالدعاء و التصدّی للغسل،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۴۳

إذا شک فی خروج أحد طرفی العلم الإجمالی عن محل الابتلاء

- و لکنّ ما نحن فیه لیس من قبیل الشکّ فی القدرة علی الامتثال، و إنّما هو من قبیل الشکّ فی القدرة علی العصیان، فإنّ موافقة التکلیف بترک الشرب تحصل حتی مع فرض الخروج عن محلّ الابتلاء، و إنّما الکلام فی أنّه هل یقدر علی الشرب الّذی هو مخالفة للتکلیف أو لا؟

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۴۳

إذا شک فی خروج أحد طرفی العلم الإجمالی عن محل الابتلاء

- و احتمال القدرة على العصيان لا معنى لكونه منجّزا، كما كان احتمال القدرة على الامتثال منجّزا، بمعنى لزوم التصدّى للامتثال ما لم ينكشف له عدم القدرة عليه، فهل يقال هنا مثلا: إنّه يلزم التصدّى للعصيان ما لم ينكشف له عدم القدرة عليه، أو يترتّب محذور المخالفة لو بنى على أنّه غير قادر على العصيان، كما كان يترتّب ذلك لدى الشكّ فى القدرة على الامتثال لو بنى على عدم القدرة على الامتثال.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۴۳

إذا شک فی خروج أحد طرفی العلم الإجمالی عن محل الابتلاء

- نعم، لو کان الشکّ فی القدرة علی العصیان، بنحو یحتمل أن یلزم من تصدّیه لبعض مقدّمات العصیان و الإتیان بها زوال قدرته علی الامتثال، فاحتمال عدم قدرته علی الامتثال علی فرض الإتیان بتلک المقدّمة ینجّز علیه ترک تلک المقدّمة، کما لو شکّ فی القدرة علی قتل مؤمن، من باب الشکّ فی أنّه لو أطلق هذا الرصاص فهل یصیبه أو لا؟ فلا یجوز له الإطلاق، لاحتمال کون ذلک مفوّتا للقدرة علی الامتثال.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۴۳

إذا شک فی خروج أحد طرفی العلم الإجمالی عن محل الابتلاء

- و قد تحصّل من تمام ما ذکرناه: أنّه بناء علی مبنی الأصحاب من کون الوجه فی سقوط العلم الإجمالی عن التنجیز بخروج بعض الأطراف هو عدم تعلّق التکلیف به، یتّجه القول بعدم التنجیز عند احتمال خروجه عن محلّ الابتلاء، و بناء علی مبنانا: من کون الوجه فی ذلک انصراف دلیل الأصل عن ذاک الطرف بالارتکاز، یتّجه التفصیل فی المقام بالنحو الّذی مضی.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۴۳

إذا شک فی خروج أحد طرفی العلم الإجمالی عن محل الابتلاء

- التقریب الثانی – التمسک بإطلاق دلیل التکلیف لإثبات فعلیته حتی إذا کان فی الطرف المشکوک خروجه عن محل الابتلاء فیتشکل لنا علم إجمالی بتکلیف یکون فعلیا وجدانا علی أحد التقدیرین و تعبدا علی التقدیر الآخر فیکون منجزا.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۹۵

إذا شک فی خروج أحد طرفی العلم الإجمالی عن محل الابتلاء

- و قد وقع البحث عندهم فی صحة التمسک بهذا الإطلاق و عدم صحته، فبرزت اتجاهات ثلاثة.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۹۵

إذا شک فی خروج أحد طرفی العلم الإجمالی عن محل الابتلاء

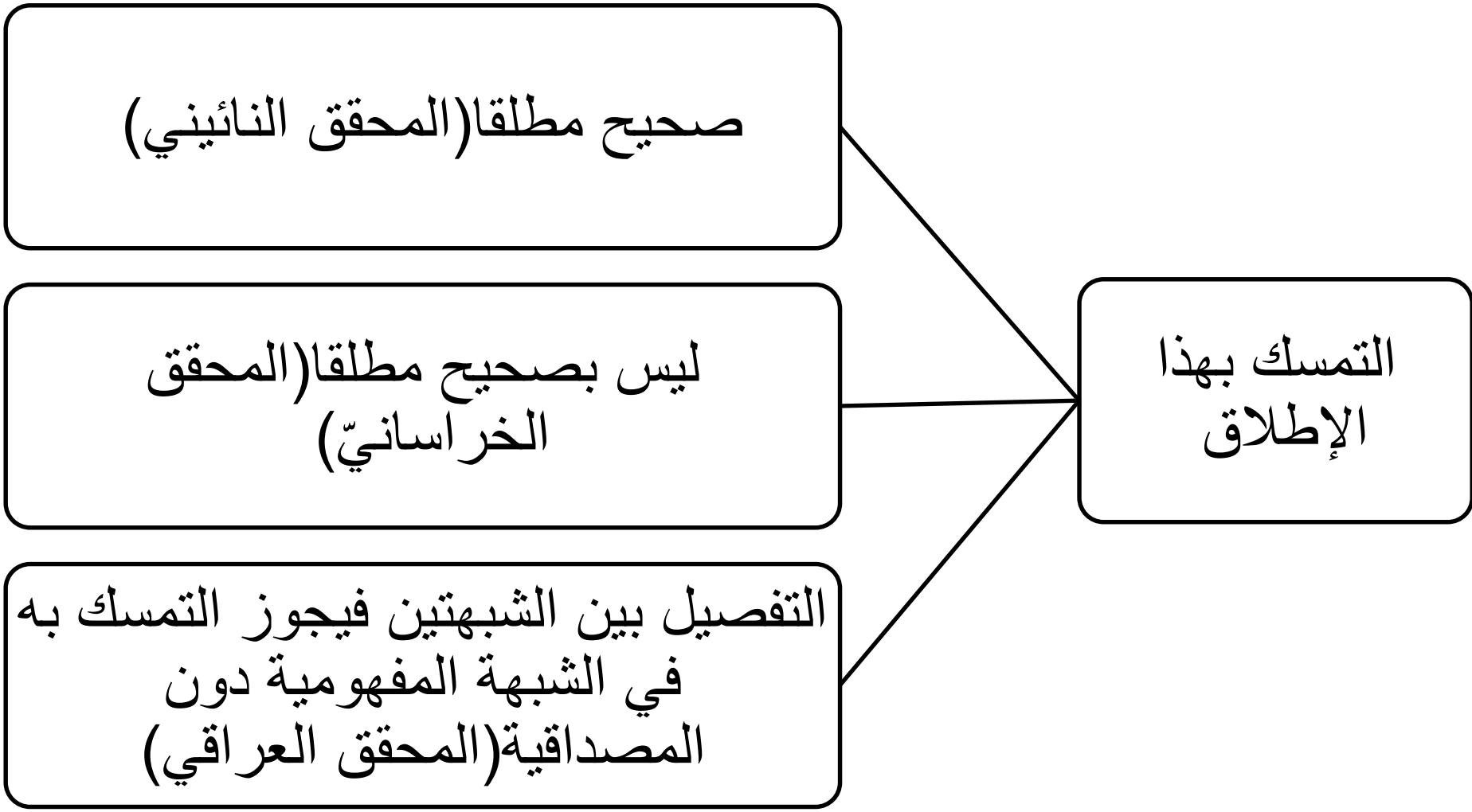

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۹۵

إذا شک فی خروج أحد طرفی العلم الإجمالی عن محل الابتلاء

- ١- ما اختاره المحقق النائینی (قده) من صحة التمسک به مطلقا أی سواء کان الشک فی الخروج عن محل الابتلاء بنحو الشبهة المفهومیة أو المصداقیة.
- ٢- ما اختاره المحقق الخراسانیّ (قده) من عدم صحة التمسک به مطلقا.
- ٣- ما اختاره المحقق العراقی (قده) من التفصیل بین الشبهتین فیجوز التمسک به فی الشبهة المفهومیة دون المصداقیة.
- (١) راجع أجود التقریرات: ج ٢، ص ٢٥٣- ٢٥٥، و فوائد الأصول: ج ٤، ص ١٩- ٢١
- (٢) راجع الکفایة: ج ٢، ص ٢٢٣ بحسب الطبعة المشتملة علی تعلیق المشکینی
- (٣) راجع نهایة الأفکار: القسم الثانی من الجزء الثالث، ص ٣٤٢- ٣٤٣

بحوث فی علم الأصول، ج٥، ص: ٢٩٥

الشبهة المصداقية

- و أخرى يكون الشک بنحو الشبهة المصداقية كما إذا شک فی ان الإناء الآخر في بلد بعيد خارج عن ابتلاء المكلف أو فی بلد قريب.

بحوث في علم الأصول، ج٥، ص: ٢٩٠

الشبهة المفهومية

- و حينئذ تارة يكون الشک فی الخروج عن محل الابتلاء بنحو الشبهة المفهومية كما إذا شک فی ان هذا المقدار من البعد بين المكلف و بين مورد التكليف كاف فی صيرورته عرفا بحكم العاجز أو الأجنبی عن الفعل حسب تعبير المحقق العراقی (قده) أم لا،

بحوث في علم الأصول، ج۵، ص: ۲۹۰

اقسام الشبهة المفهومية

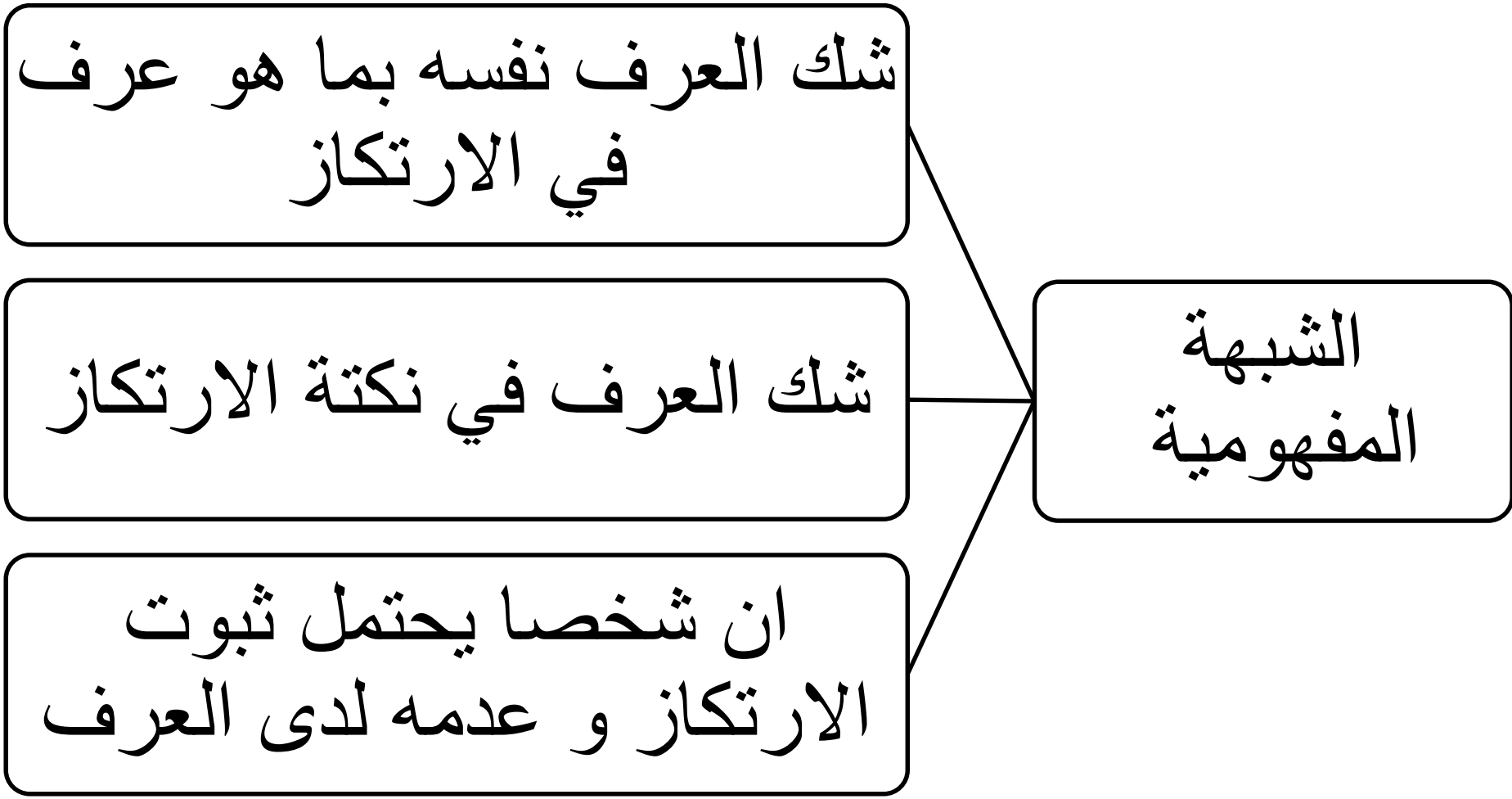

الشبهة المفهومية

- و الشبهة المفهومية على أقسام، لأنه تارة يكون بمعنى شک العرف نفسه بما هو عرف فی الارتکاز أعنی ارتکاز عدم جریان الأصل لهذه المرتبة من الخروج عن محل الابتلاء فانه یعقل ذلک بالنسبة للعرف أیضا لکون هذه الأمور تشکیکیة،

بحوث في علم الأصول، ج٥، ص: ٢٩٠

الشبهة المفهومية

- و أخرى يكون بمعنى شک العرف فی نکتة الارتکاز و نقصد به ان العرف بما هو عرف لا یشک فی وقوع التزاحم الحفظی بین الغرض اللزومی حتی إذا کان فی الطرف المشکوک و بین الغرض الترخیصی و لکن یحتمل ان المولی لا یهتم بهذا المقدار من التزاحم لضآلته فیحتمل ان نکتة الارتکاز عند المولی تختلف عن العرف،

بحوث في علم الأصول، ج۵، ص: ۲۹۰

الشبهة المفهومية

- و ثالثة يكون بمعنى ان شخصا يحتمل ثبوت الارتكاز و عدمه لدى العرف و انما لا يكون ذلک واضحا لديه لاحتمال انه شذ عنهم لجهة من الجهات.

بحوث في علم الأصول، ج٥، ص: ٢٩٠

إذا شک فی خروج أحد طرفی العلم الإجمالی عن محل الابتلاء

- و الاختلاف بین القولین الأول و الثالث ینجم عن الاختلاف بین العلمین فی مبنی صحة الرجوع إلی العام فی موارد الشک فی المخصص اللبی حیث ذهب المحقق النائینی (قده) إلی جوازه فی الشبهتین بینما اختار المحقق العراقی (قده) التفصیل فیه علی ما تقدم فی محله.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۹۵

إذا شک فی خروج أحد طرفی العلم الإجمالی عن محل الابتلاء

- و الموقف الأوّل و الأخیر تطبیق لمبنی المحقّق النائینیّ و العراقیّ رحمهما اللّه العامّ علی المقام، حیث إنّ المحقّق العراقیّ بنی فی المخصّص المنفصل علی التفصیل بین الشبهة المفهومیّة و المصداقیة، بالتمسّک بالعامّ فی الأولی دون الثانیة، فطبّق ذلک علی المقام، و المحقّق النائینیّ بنی علی التمسّک بالعامّ حتّی فی الشبهة المصداقیة إذا کان المخصّص لبّیّا، فطبّق ذلک علی المقام.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۹۵

إذا شک فی خروج أحد طرفی العلم الإجمالی عن محل الابتلاء

- و انما الکلام فی مأخذ الاتجاه الوسط الّذی شذ عنهما فیه المحقق الخراسانیّ (قده) فمنع عن الإطلاق مطلقا. و یمکن ان یذکر فی وجه ذلک تقریبان:

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۹۵

اتجاه المحقق الخراسانىّ

- و يقع الكلام فى وجه القول الوسط، حيث يبدو عدم ملائمته للمبانى المختارة فى سائر موارد شبهات المخصّص، فما هى النكتة الثابتة فيما نحن فيه التى جعلته يشذّ عن سائر الموارد، و أوجبت عدم التمسّک بالإطلاق فيه مطلقا؟

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۳۶

إذا شک فی خروج أحد طرفی العلم الإجمالی عن محل الابتلاء

- التقریب الأول- ما أفاده فی ظاهر عبارة الکفایة من ان التمسک بالإطلاق إثباتا فرع إمکانه ثبوتا، و الشک فی المقام فی إمکانه ثبوتا فلا معنی للتمسک به إثباتا.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۹۵

إذا شک فی خروج أحد طرفی العلم الإجمالی عن محل الابتلاء

- و هذا التقریب بهذا المقدار نوقش فیه من قبل المحقق النائینی حلا و نقضا.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۹۵

إذا شک فی خروج أحد طرفی العلم الإجمالی عن محل الابتلاء

- اما الحل، فبان التمسک بالإطلاق لیس مشروطا بإحراز إمکانه ثبوتا فی المرتبۀ السابقۀ بل الأمر بالعکس فانه بمجرد احتمال الإمکان یأتی احتمال صدقه الإطلاق الإثباتی و مع احتمال صدق یکون حجۀ بدلیل حجیۀ الظهور و یثبت فی طول ذلک بالمدلول الالتزامی إمکان مفاده ثبوتا.

بحوث في علم الأصول، ج۵، ص: ۲۹۶

إذا شک فی خروج أحد طرفی العلم الإجمالی عن محل الابتلاء

- و اما النقض، فبسائر موارد التمسک بالإطلاق، فانه کلما شک فی صحة إطلاق لاحتمال عدم المصلحة أو المفسدة فی ذلک المورد فهو مستلزم لاحتمال قبح التکلیف أو استحالته و عدم إمکانه مع انه لا إشکال فی صحة التمسک بالإطلاق فیها و عدم اشتراط إحراز إمکانه فی التمسک به.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۹۶

إذا شک فی خروج أحد طرفی العلم الإجمالی عن محل الابتلاء

- و لکن المحقق العراقی (قده) حاول تفسیر عبارة الکفایة بما یسلم عن کلا هذین الإیرادین و حاصله:

تفسيرالمحقق العراقى للكفاية

- (الثانى) من وجوه المنع عن التمسک بالإطلاق ما أفاده المحقق الخراسانىّ قدس سره فى كفايته، من ان صحة الرجوع إلى الإطلاق انما هو فيما إذا شک فى التقييد بشىء بعد الفراغ عن صحة الإطلاق بدونه، لا فى الشک فى تحقق ما هو معتبر جزما فى صحته

نهاية الأفكار، ج۳، ص: ۳۴۵

تفسيرالمحقق العراقى للكفاية

- (و حاصله) بتحرير منا هو ان القدرة على موضوع التكليف بكلا قسميها من العقلية و العادية كما انها شرط فى صحة الخطاب الواقعى و تشريع الحكم النّفس الأمرى و بدونها يقبح التكليف و يستهجن الخطاب بعثا و زجرا، كذلک شرط فى الخطاب الظاهرى الدال على إيجاب التعبد بظهور الخطاب أو صدوره أيضا،

نهاية الأفكار، ج٣، ص: ٣٤٥

تفسيرالمحقق العراقى للكفاية

- و لذا لا يصح التعبد بالظهور أو الصدور فى الخارج عن الابتلاء لعدم ترتب أثر عملى حينئذ على التعبد بمثله، و حينئذ فكما ان الخطاب الواقعى مشكوک مع الشک فى القدرة على موضوع التكليف، كذلک الخطاب الظاهرى الدال على إيجاب التعبد بظهوره مشكوک أيضا

نهاية الأفكار، ج۳، ص: ۳۴۵

تفسيرالمحقق العراقى للكفاية

- (فان) مرجع التعبد بظهور الخطاب انما هو إلى جعله طريقا إلى الواقع مقدمة للعمل و مع الشک فى القدرة على موضوع التكليف يشک فى الأثر العملى فلا يقطع بحجية الخطاب حتى يجوز التمسک به لإثبات التكليف الفعلى فى المورد المشكوک فيه

نهاية الأفكار، ج٣، ص: ٣٤٥

تفسيرالمحقق العراقى للكفاية

- (فمرامه) قدس سره فى المنع عن التمسک بالإطلاق انما هو من جهة عدم إحراز قابلية المورد إثباتا لحجية الخطاب مع الشک فى القدرة التى هى شرط أيضا للحكم الظاهرى، لا انه من جهة اشتراط إحراز قابلية الحكم النّفس الأمرى للإطلاق على وجه يعم المشكوک فيه

نهاية الأفكار، ج۳، ص: ۳۴۵

تفسيرالمحقق العراقى للكفاية

- (و عليه لا وجه) لرمى كلامه بالغرابة بمخالفته لما عليه ديدن الأصحاب من التمسک بالمطلقات و استكشاف الإطلاق النّفس الأمرى من إطلاق الكاشف، و الإشكال عليه باقتضائه لسد باب التمسک بالمطلقات و العمومات اللفظية كلية

نهاية الأفكار، ج۳، ص: ۳۴۵

تفسيرالمحقق العراقى للكفاية

- (إذ ما) من مورد يشک فى قيدية شىء الا و يرجع الشک فيه إلى الشک فى إمكان تسرية الحكم النّفس الأمرى إلى حالة عدمه خصوصا على مذهب العدلية من تبعية الأحكام للمصالح و المفاسد الكائنة فى متعلقاتها، لملازمة الشک فى قيدية شىء للشک فى ثبوت المصلحة الموجبة للتقييد به المستلزم على تقدير ثبوتها فى الواقع لامتناع الإطلاق للنفس الأمرى على وجه يشمل حال عدمه

نهاية الأفكار، ج۳، ص: ۳۴۵

تفسيرالمحقق العراقى للكفاية

- (كما لا وجه) للاعتراض عليه بمنافاة ذلک لما بنى عليه فى مبحث العام و الخاصّ من جواز التمسک بالعموم و الإطلاق فيما إذا خصص أو قيد بأمر لبى عقلى أو غيره كقوله لعن اللّه بنى أمية قاطبة مع حكم العقل بقبح لعن المؤمن، بدعوى ان الملاک جاز فى جميع القيود العقلية و ليس لعدم الابتلاء خصوصية

نهاية الأفكار، ج٣، ص: ٣٤٦

تفسيرالمحقق العراقى للكفاية

- (لوضوح الفرق) بين المقامين، فان المخصص العقلى هناک بقبح لعن المؤمن يكون مقيدا لخصوص الحكم الواقعى فجاز التمسک بإطلاق اللعن لإثبات عدم إيمان من شک فى إيمانه من تلک الشجرة الخبيثة و تسرية الحكم النّفس الأمرى بالنسبة إليه

نهاية الأفكار، ج۳، ص: ۳۴۶

تفسيرالمحقق العراقى للكفاية

- (بخلاف) حكمه باعتبار القدرة التى هى شرط للحكم الظاهرى أيضا، فانه مع الشک فيها يشک فى الحكم الظاهرى، فلا يقطع بحجية الخطاب حتى يجوز التمسک بإطلاقه لإثبات فعلية التكليف للمشكوک فيه هذا

نهاية الأفكار، ج٣، ص: ٣٤٦

تفسيرالمحقق العراقى للكفاية

- (و لكن) فيه ان ما أفيد من شرطية القدرة عقلا فى الخطابات الظاهرية انما يتم على القول بالموضوعية (و اما) على ما هو التحقيق فيها من الطريقية الراجعة إلى مجرد الأمر بالبناء العملى على مطابقة الظهور للواقع بلا جعل تكليف حقيقى فى البين، فلا يلزم محذور، فان مرجع الأمر المزبور حينئذ إلى كونه منجزا للواقع فى صورة المصادفة مع كونه إيجابا صوريا فى فرض عدم المصادفة

نهاية الأفكار، ج٣، ص: ٣٤٦

تفسیرالمحقق العراقی للکفایة

- (و من) الواضح انه مع الشک فی القدرة علی موضوع التکلیف لا محذور فی توجیه مثل هذا التکلیف إلی المکلف فتأمل
- و لازمه بمقتضی العلم الإجمالی هو الاجتناب عن الطرف المبتلی به عقلا

نهایة الأفکار، ج۳، ص: ۳۴۶

إذا شک فی خروج أحد طرفی العلم الإجمالی عن محل الابتلاء

- ان التمسک بالإطلاق یعنی حجیة الإطلاق
- و جعل الحجیة یعنی جعل الحکم الظاهری التعبدی بوجوب الاجتناب مثلا عن النجس المشکوک خروجه عن محل الابتلاء

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۹۶

إذا شک فی خروج أحد طرفی العلم الإجمالی عن محل الابتلاء

- و حینئذ إذا کان ملاک الشک فی الإمکان و الاستحالة مشترکا بین الحکم الواقعی بوجوب الاجتناب أو الحکم الظاهری به لکون شرطیة الدخول فی محل الابتلاء بالنسبة إلیهما علی حد سواء فمع الشک فیه یشک فی معقولیة الحکم الظاهری و الحجیة أیضا

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۹۶

إذا شک فی خروج أحد طرفی العلم الإجمالی عن محل الابتلاء

- فلا معنی للتمسک بالإطلاق فی المقام بل لا بد من القطع بإمکانه کما إذا ورد نص من المعصوم علیه
- و لا یمکن إثبات ذلک بالملازمۀ کما أفاده المیرزا (قده) لأن مدرک حجیۀ الظهور انما هو سیرۀ العقلاء و بنائهم و المفروض انهم یشکون فی صحۀ جعل مثل هذا الحکم سواء کان واقعیا أو ظاهریا.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۹۶

إذا شک فی خروج أحد طرفی العلم الإجمالی عن محل الابتلاء

- ثم ان المحقق العراقی (قده) أورد إشکالا علی هذا التقریب إلّا ان عبارة المقرر غیر واضحة. و لعل جوهر مقصوده:

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۹۶

إذا شک فی خروج أحد طرفی العلم الإجمالی عن محل الابتلاء

- ان الحکم الظاهری لیس کالحکم الواقعی بحیث یکون احتمال الخروج عن محل الابتلاء مساوقا لاحتمال عدم إمکانه لأن الحکم الظاهری- أیا کان تفسیره أو صیاغته- مبرر جعله هو الحفاظ علی الواقع المحتمل علی تقدیر المصادفة و لیس مبرر جعله فعلیة حصول الغرض لتأتی شبهة تحصیل الحاصل أو نحو ذلک،

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۹۶

إذا شک فی خروج أحد طرفی العلم الإجمالی عن محل الابتلاء

- و علیه یکون **جعل الحکم الظاهری فی مورد احتمال عدم الحکم الواقعی** و لو من ناحیهٔ احتمال عدم إمکانه، **معقولا و موجبا لتنجیز هذا الاحتمال** و ارتفاع حکم العقل بالتأمین و لزوم الاحتیاط کما هو واضح.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۹۶